تعليل أفعال اللّه ـ تعالى ـ

بين الفرق الكلامية

" دراسة تحليلية نقدية مقارنة "

إعداد

د/عواد محمود عواد سالم

أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد بكلية أصول الدين بالقاهرة

تعليل أفعال الله تعالى بين الفرق الكلامية (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)

عواد محمود عواد سالم .

قسم العقيدة والفلسفة، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

الإميل الجامعي: Awadsalem.11@azhar.edu.eg

الملخص:

في هذا البحث طرحٌ لقضية من أهم القضايا الكلامية، وهي قضية التعليل في أفعال الله تعالى وأحكامه، ويشتمل هذا البحث على تمهيد للموضوع، وبيان للمنهج المتبع في دراسته، وأهم الدراسات السابقة، وخطة البحث، ثم يتناول البحث التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بقضية التعليل، وبعد ذلك: يعرض البحث مذاهب المثبتين للتعليل في أفعاله تعالى وأحكامه: كالمعتزلة، والإمامية، والزيدية، وغيرهم، ويعرض ــ كذلك ــ مذاهب النافين للتعليل: كالأشاعرة، والماتريدية، والإباضية، وفلاسفة الإسلام، وبعد عرض المذاهب في التعليل إثباتًا ونفيًا يدرس البحث حقيقة الخلاف بينها، وفي خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : التعليل، الغرض، الحكمة، الأشاعرة، المعتزلة، المصلحة، العبث.

Explanation of the actions of Allah between the verbal differences (comparative critical analytical study)

Awad Mahmoud Awad Salem.

Department of Doctrine and Philosophy, Faculty of Religious Origins, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

University E-Im: Awadsalem.11@azhar.edu.eg

Abstract:

In this research, one of the most important issues of speech, namely the issue of explanation in the actions and judgments of God, this research includes a prelude to the topic, a statement of the methodology used in his study, the most important studies in the previous studies, and the research plan, and then the research deals with the definition of the most important terms related to the issue of explanation, and then: the research presents two proven doctrines for explanation in his actions and Its provisions: such as Mu'tazila, Imami, Zaidi, and others, and also presents the doctrines of the negin for explanation: such as poets, matridisms, ibadi, and the philosophers of Islam, and after presenting the doctrines in the explanation proof and negation examines the reality of the difference between them, and in conclusion the most important findings and recommendations.

Keywords: Reasoning, Purpose, Wisdom, Poetry, Recluse, Interest, Absurdity.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن قضية تعليل أفعال الله ــ تعالى ــ بالأغراض من أكثر القضايا إشكالًا في السجال الكلامي بين مدرسة أهل السنة ومدرسة الاعتزال، وفي هذه الدراسة أحاول تقديم المذاهب المختلفة في قضية التعليل، وبيان حقيقة الخلاف في هذه القضية، ولكن قبل الشروع في مباحث هذه الدراسة يجب تقديم هذه المقدمة، والتي تشتمل على العناصر التالية:

أولًا: تمهيد للموضوع:

باديء ذي بدء أقول: إن النقلة النوعية التي شهدها علم الكلام على يد أئمة أهل السنة ومشايخ المعتزلة، والمتمثلة في نوعية القضايا التي درسوها، وفي طريقة طرحها ومعالجتها، أفرزت مشكلات كلامية شغلت حيزًا كبيرًا في مصنفات المتكلمين وفي مناظراتهم.

أما عن طريقة طرح القضايا الكلامية: فقد اختلفت طريقة الطليعة الأولى من المتكلمين عمن تلاهم؛ فعلم الكلام عند رواده الأوائل كان عبارة عن تناول عقلي للعقائد الإيمانية تقريرًا واستدلالًا، أما عند اللاحقين لهم: فقد تغيرت طريقة طرح القضايا العقدية، وغلب عليها الطابع الدفاعي، فكان علم الكلام عندهم حجاجًا عقليًا فلسفيًا، نظرًا لظروف عصرهم، والذي كثرت فيه الشبهات والمناظرات الكلامية؛ ولذا فقد توسع المتكلمون في

صياغة الأدلة، والجواب على الاعتراضات الواردة عليها، بل صار المتكلمون يُقَوِّمون أدلتهم؛ فراحوا يستشكلون عليها، ويُقَدِّرُون عليها اعتراضات، ثُمَّ يجيبون عليها؛ ولذا قرأنا كثيرًا في كتبهم عبارات من نحو قولهم: فإن قلت كذا: قلنا كذا، وقولهم: ولا يقال كذا؛ لأنا نقول كذا، وقولهم: فإن قائل كذا، قلنا كذا.....إلى غير ذلك من تعبيرات شائعة في مصنفاتهم.

<u>ومن ناحية أخرى:</u> اختلفت نوعية القضايا التي بحثها المتكلمون المتأخرون؛ فبينما اقتصر رواد علم الكلام الأوائل على بحث القضايا التي تتصل اتصالًا مباشرًا بالعقائد الإيمانية: كالاستدلال على وجود الله تعالى، وصفاته العلية، وقضايا النبوات، واليوم الآخر، أضاف المتأخرون مقدمات فلسفية عدُّوها تقعيدًا عقليًا فلسفيًا لقضايا العقيدة، فاصطبغ علم الكلام بصبغة فلسفية، وظهر ما يصح أن يُسمى بـــ(فلسفة المتكلمين)، أو (فلسفة علم الكلام)، ومادة هذه (الفلسفة الكلامية) مشكلات وقضايا كثيرة الفروع، عميقة الجذور، ضاربة بأصولها في بحوث نفسية، وطبيعية، وفلسفية.

وفي هذه الدراسة أتناول إحدى القضايا التي أفرزها الدرس الفلسفي لقضايا علم الكلام، وهي (قضية تعليل أفعال الله تعالى)، والتي تمثل إحدى صور السجال العقلي بين الفرق المختلفة.

<u>ثانيًا: أسباب بحث هذا الموضوع:</u>

أ ــ قضية تعليل أفعال الله ــ تعالى ــ تتصل بما يحدث في العالم من شرور كونية: كالزلازل، والبراكين، والأوبئة، والحوادث المروعة، والتي يسقط على إثرها كثير من الضحايا ما بين صرعى، ومصابين، وهذا يدعو

الباحثين ــ لاسيما المهتمين بالدراسات العقدية ــ إلى محاولة تبيين وجه الحكمة من وقوع هذه النوازل[١].

ب ــ من خلال قضية التعليل تُطرح إشكالية التوفيق بين اتصاف الله تعالى بالغنى المطلق، وتعاليه عن البواعث والدواعي، وبين اتصافه تعالى بالحكمة اللازمة لأفعاله ــ تعالى ــ ضرورة اتصافه ــ سبحانه ــ بكل كمال، وتنزهه عن كل نقص.

وحل هذه الإشكالية وأمثالها من شأن المتخصصين في الدراسات العقدية، فهم مُطالبون بتقديم إجابات مقنعة، وحلول شافية لهذه الإشكالات وفقًا لمنهج علمي منضبط، وسيرًا على قواعد سليمة، وانطلاقًا من بناء عقدي صحيح، مؤسس على النقل والعقل[٢].

ج ــ كثيرًا ما لفت انتباهي ما يُعرف عند الفقهاء بـــ(حكمة المشروعية)، والذي يدلل الفقهاء من خلاله على أن التكاليف الشرعية تتجه لرعاية المصالح، فكيف يستقيم هذا مع ما تقرر في علم الكلام من أن الله ــ تعالى ــ قائم بنفسه، غنيٌ عن خلقه، لا يدعوه داعٍ، ولا يبعثه باعثٌ، ولا تعتريه حاجة، ولا يفعل شيئًا لأجل شيء؟!

---

(١) الحكمة من وقوع الكوارث والنوازل في الكون تتصل بقضية أخرى، وهي قضية عموم الإرادة الإلهية، ودخول الشر في القضاء الإلهي، وهذه القضية ربما أخصها ببحث مستقل إن شاء الله تعالى.

(٢) راجع مقدمة بحث الغرض في أفعال الله تعالى بين الحكمة والغنى صـ٥، أ.د/ مختار محمود عطا الله، مجلة كلية دار العلوم بالقاهرة، عام ٢٠٠٧م.

ومن هنا: كان من أسباب بحث قضية التعليل محاولة التوفيق بين رأي من ينظر إلى التشريع فيحكم بأنه مشتمل على حكم ومصالح للعباد، وهذه المصالح مقصودة للمُشَرِّع، و رأي من ينظر إلى صفات المُشَرِّع وتعاليه عن الأسباب والدوافع، فيحكم بانتفاء التعليل، مع الإقرار باشتمال أفعاله ــ تعالى ــ على الحِكَمِ والمصالح.

د ــ بيان البُعد العملي لعلم الكلام من خلال هذه القضية؛ فقضية التعليل ليست ترفًا عقليًا محضًا، أو مجرد فلسفة نظرية جوفاء ــ كما يدعي دعاة الحداثة ــ ، بل لها بُعد عملي يظهر من خلال ارتباطها بنظرية الحسن والقبح، والتي كانت سجالًا فكريًا بدأه المعتزلة، فتصدى الأشعرية للرد عليهم.

كما ترتبط قضية التعليل ــ أيضًا ــ بنظرية من أهم النظريات الأصولية ذات البُعْد العملي، وهي نظرية المقاصد؛ فقد كانت قضية تعليل أفعال الله ــ تعالى ــ وأحكامه هي التأصيل العقلي لنظرية المقاصد التي تمكن الإمام (أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ) من صياغتها، بحيث صارت مرجعًا لكل باحث في مقاصد الشريعة [1].

ثالثًا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث ثلاثة مناهج مختلفة تبعًا لعملي في هذه الدراسة:

أ ــ المنهج الوصفي، وذلك في نقل المذاهب وأدلتها من كتب أصحابها، وكما هي عندهم، بدون تدخل، اللهم إلا الاختصار والإيجاز الغير مخل

---

(1) راجع حديث في العلل والمقاصد صـ٩٧ ، تأليف: أ.د/أحمد الطيب (شيخ الأزهر)، طبعة دار القدس العربي، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٦م .

بمقصود الكلام، أو محاولة صياغة الأدلة وتقريرها بما لا يتناقض مع مُفاد الدليل عند من أورده.

ب ــ المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال التعقيب والتعليق على المذاهب والأدلة في هذه القضية، ويقوم هذا المنهج على تحليل الأفكار، وردها إلى أصولها، والتمييز بين الصواب والخطأ في الآراء والأدلة، وبيان ما فيها من مزايا أو مثالب.

ج ــ المنهج المقارن، وذلك بعرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في قضية التعليل للوقوف على القدر المشترك بينها، ومن ثَمَّ يتسنى لنا معرفة حقيقة الخلاف .

رابعًا: بعض الدراسات السابقة:

بعد البحث والقراءة في قضية التعليل وقفت على بعض الدراسات السابقة ومنها:

الأولى: حديث في العلل والمقاصد، وهو إحدي البحوث القيمة لفضيلة الإمام الأكبر، شيخ الأزهر، الأستاذ الدكتور/أحمد محمد الطيب ــ حفظه الله ــ ، وقد طُبع بدار القدس العربي.

وفي هذا البحث تناول فضيلة الإمام قضيتين:

١ــ مبدأ العلية عند من أثبته، وعند من نفاه، ومن خلال هذه القضية طرح مبدأ العلية في القرآن الكريم، والفلسفة الإسلامية، والفلسفة الحديثة.

٢ ــ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، وصلتها بقضية التعليل في علم الكلام.

الثانية: الغرض في أفعال الله تعالى بين الحكمة والغنى، تأليف: د/مختار محمود أحمد عطا الله، بحث بمجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٧م، وفي هذا البحث يعرض مؤلفه إشكالية التوفيق بين وصف الله بالغنى عن الدواعي، ووصفه بالحكمة في أفعاله وأحكامه.

الثالثة: الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، تأليف: د/محمد ربيع هادي المدخلي، وقد طُبع بمكتبة لينة للنشر بدمياط، مصر، وأصل هذا البحث رسالة علمية، تقدم بها صاحبها إلى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة.

وفي هذا البحث توجهٌ واضح لتأييد رأي ابن تيمية وابن القيم من جهة، ونقد شديد لرأي الأشاعرة من جهة أخرى؛ فقد ذكر الباحث أن رأي ابن تيمية وابن القيم في هذه القضية هو عين مذهب أهل السنة، بينما يرى أن مذهب الأشاعرة يقتضي نفي حكمة الله، ويتعارض مع الآيات والأحاديث التي تَنُصُّ على تعليل بعض الأحكام.

الرابعة: الحكمة الإلهية في أفعاله تعالى بين المثبتين والنافين"دراسة مقارنة بين الفرق الإسلامية"، تأليف: د/محمد عبد الغفار أحمد بدوي، بحث منشور بحولية كلية أصول الدين ــ القاهرة، عام ٢٠١١م.

وفي هذا البحث يعرض الباحث مفهوم الحكمة، وما يتصل به من ألفاظ أخرى: كالسبب، والعلة، والغرض، ثم ينتقل إلى عرض مذاهب المثبتين للحكمة والنافين لها، ويُخْلُصُ في النهاية إلى ترجيح قول السلفية (ابن تيمية وابن القيم) والفقهاء والمحدثين القائلين بإثبات الحكمة والتعليل في أفعاله ــ

تعالى ــ ، وأن الله يفعل الفعل لغرض ولغاية، ثم فصَّل أسباب ترجيحه لهذا الرأي[1].

الخامسة: الحكمة والتعليل في القرآن والسنة"دراسة تحليلية للعلاقة بين العقيدة والمقاصد"، بحث بمجلة التجديد، المجلد العشرون، العدد التاسع والثلاثون، عام ٢٠١٦م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، إعداد: أ.د/عارف علي القره داغي ــ حسام الدين خليل فرج.

وفي هذا البحث ينظر الباحثان مسألة التعليل في القرآن والسنة من جهة ارتباطها بالناحيتين العقدية والمقاصدية؛ لما لذلك من أهمية كبرى في استقامة العلم والعمل.

السادسة: نظرية التعليل في الفكرين: الكلامي والأصولي، تأليف: عبد النور بزا، وقد طُبع هذا الكتاب بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، عام ٢٠١١م، وفي هذا الكتاب يتناول المؤلف أقسام التعليل، ثم يعرض آراء المدارس الكلامية والأصولية والفقهية في التعليل.

السابعة: تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، وهذا البحث رسالة ماجستير للباحث: عدنان علي عبد الرحمن، مُقَدَّمَةٌ إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، عام ٢٠٠٥م، وفي هذه الرسالة تناول الباحث مفهوم العلة، وشروطها، وأنواعها، ونماذج من تعليلات القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ونماذج

([1]) راجع حولية كلية أصول الدين ــ القاهرة، ١/١٨١، العدد الخامس والعشرين، عام ٢٠١١م.

من تعليلات الصحابة، ثُمَّ يدرس الباحث نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.

خامسًا: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: ففيها تمهيد للموضوع، وبيان أسباب دراسته، والمنهج المتبع فيه، وأهم الدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تحديد وبيان مفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: المثبتون للتعليل

المبحث الثالث: النافون للتعليل

المبحث الرابع: حقيقة الخلاف في قضية التعليل.

أما الخاتمة: ففيها أهم نتائج هذه الدراسة وتوصياتها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

د/عواد محمود عواد سالم

المبحث الأول: دراسة لأهم مصطلحات البحث.

في مستهل هذ المبحث أقول: تؤدي مفاهيم المصطلحات دورًا مهمًا في العلوم؛ وذلك للنتائج المترتبة على استخدام المصطلحات بشكل صحيح أو غير صحيح؛ فإن الفهم الصحيح للمصطلحات يؤدي بالباحثين إلى سبيلٍ آمن، كما أن سوء فهم المصطلحات قد يؤدي بهم إلى طريق مسدود، أو فهم مغلوط، هذا بالإضافة لما للمفاهيم من دورٍ بارزٍ في صناعة الأدلة، وفي حل الإشكالات[1].

ومن هنا كان ضبط وتحديد المصطلحات الرئيسة في أي بحثٍ علمي من أهم الأسس التي يقوم عليها؛ لأن بعض المصطلحات تتعدد مفاهيمها، وتتنوع استعمالاتها، فتحديد المفاهيم يزيل ما قد يشوبها من غموض، ويساعد الباحث على السير في بحثه على هدىً، وبهذا فمصطلحات البحث تُعدُّ بمثابة البوصلة المحددة لاتجاهات عناصر الدراسة، والإطار المرجعي الذي قد يحتاجه الباحث في معالجة مشكلات بحثه.

مما سبق: يتضح لنا أن تحديد المصطلحات مهم في البحث العلمي، وتزداد أهميته في البحوث النظرية لتداخل العلاقات، وتشابك الأفكار، لاسيما إذا كان موضوع البحث قضية خلافية من قضايا علم الكلام: كقضية التعليل في أفعال الله تعالى.

([1]) راجع مفهوم واجب الوجود ودوره في الإلهيات صـــ٥٤، تأليف: د/ محمد آل علي (بحث بمجلة الدليل ــ العدد الرابع ــ السنة الثانية، خريف عام ٢٠١٨م)

لهذا كله: كان لابد من تخصيص هذا المبحث لبيان المصطلحات الأساسية في البحث، ومفهومها عند من أثبت التعليل وعند من نفاه، وهذه المصطلحات هي:

العلة ــ أفعال الله ــ الغرض ــ الحكمة.

أولًا: العلة:

١ــ مفهوم العلة لغة واصطلاحًا:

العلة لغةً: مأخوذة من التعليل، وهو مصدر الفعل الرباعي المضعَّف علَّل إذا ذكر علة، والتعليل هو ذكر العلة التي كان من أجلها فعل الفاعل، والعِلَّة ــ بكسر العين ــ في اللغة هي المرض، تقول: اعتلَّ العليل عِلَّة صعبة، وعلَّ، يَعِلُّ، واعتلَّ أي: مرض، فهو عليل.

واعتلَّ عليه بعلة، واعتلَّه إذا أعاقه عن أمر، واعتلَّه: تجنى عليه.

والعِلة: الحدث الذي يشغل صاحبه، فهي بمعنى العذر، ومنه قول عاصم بن ثابت[1] ــ رضي الله عنه ــ : ما علتي وأنا جلد نابل ** والقوس فيها وترٌ عنابل.

([1]) عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري، أبو سلمان، صحابي جليل، شهد بدرًا وأُحُدًا مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ونال مقام الشهادة، يوم الرجيع، في العام الرابع للهجرة، وهو الذي حمته وظللته الدَّبْر، (ذكور النحل)، حمته من المشركين، أن يجزوا رأسه بعدما قتله بنو لحيان، حي من هذيل، ولقب من وقتها بـ(حَمِيِّ الدَّبْر). راجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب٢/٧٧٩، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، طبعة دار الجيل، بيروت، ط أولى، ١٩٩٢م، وأسْد الغابة في معرفة الصحابة صـ٦٠٦، تأليف: عز الدين بن الأثير، طبعة دار ابن حزم، بيروت، ط أولى،٢٠١٢م، ==

أي: ما عذري في ترك القتال، ومعي أهبته، وما يلزمه من قوة وعتاد.

وفي المثل السائر: لا تعدم الخرقاء علة، أي: عذر.

والعلة تعني: السبب، تقول: هذا علة لذاك: أي: سبب له[١].

وأما العلة في الاصطلاح: فقد عرفها القاضي الباقلاني بأنها هي: الصفة الموجبة لمن قامت به حكمًا[٢]، وعرفها ابن سينا بأنها ما يكون قد استتم له وجود في نفسه، إما عن ذاته، وإما عن غيره، ثُمَّ يحصل عنه وجود شيء آخر، ويتقوم به.

ويدخل في هذا التعريف الله ــ سبحانه ــ باعتباره علةً لوجود ما سواه، وقد استتم وجوده الذاتي، ويدخل فيه أيضًا: ما استتم له الوجود من غيره، وهي العلل الحادثة[٣].

==

والإصابة في تمييز الصحابة٣/٤٦٠، تأليف: ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٩٩٥م.

(١) راجع لسان العرب، مادة (ع، ل، ل) ٥/٢٦١، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، طبعة الهيئة العامة للكتاب، عام ٢٠١٤م.

(٢) راجع الشامل في أصول الدين صـ ٣٨٣، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م، وأبكار الأفكار في أصول الدين ٣/٤٢٢، تأليف: الإمام سيف الدين الآمدي، تحقيق: أ.د/ أحمد المهدي، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٤م.

(٣) راجع النجاة في المنطق والإلهيات ٢/٦٢، تأليف: الشيخ الرئيس، أبي علي بن سينا، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، طبعة دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م.

٢ــ مفهوم العلة عند نفاة التعليل:

للعلة مفهوم خاص عند نفاة التعليل؛ فقد قدَّم الإمام فخر الدين الرازي تقريرًا لمعاني العلة، وحصرها في ثلاثة معانٍ:

المعني الأول: العلة هي المعنى المؤثر في الحكم: وهذا المعني باطل لوجوه:

أ ــ لا موجب للحكم إلا كونه من عند الله ــ تعالى ــ أمرًا أو نهيًا؛ لأن الأحكام لا تشتمل على صفة ذاتية تجعلها حسنة أو قبيحة، ولا موجب للفعل سوى الأمر والنهي، يقول الإمام الرازي:"إن حكم الله ــ على قول أهل السنة ــ مجرد خطابه، الذي هو كلامه القديم، والقديم يمتنع تعليله، فضلًا عن أن يُعلل بعلة محدثة" (١).

ب ــ لو قلنا: بأن العلة هي الموجب: لأحوجنا هذا إلى تفسير لفظ الواجب، والواجب عند المعتزلة هو: ما إذا لم يفعله القادر عليه استحق الذم، فلو فسرنا علة الحكم بأنها هي المصلحة المقصودة التي يجب على الفاعل رعايتها: لزم القول بأن المصالح المترتبة على أفعاله تعالى مما يجب عليه رعايتها، وإذا لم يفعلها استحق الذم ــ تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا ــ.

د ــ لو كانت العلة بمعنى المؤثر: لزم امتناع اجتماع علل أخرى للفعل، لكن قد يجتمع على الفعل علل كثيرة، فالعلة غير مؤثرة (٢).

---

(١) راجع المحصول في علم أصول الفقه ١٢٧/٥، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

(٢) راجع المحصول ١٢٨/٥

المعنى الثاني: العلة بمعنى الباعث والداعي: وتفسير العلة بهذا المعنى باطل أيضًا؛ لأن من معاني الداعي والباعث ما يتساوى مع معنى الموجب؛ فإن القادر لما صحَّ منه فعل الشيء وضده: لم يترجح لديه أحد الضدين إلا لعلمه أن في ذلك مصلحة، والعلم بوجه المصلحة في أحد الضدين موجب لفعله، والداعي بهذا المعنى محال في حق الله؛ لأن من فعل فعلًا لغرض فهو ناقص بذاته، مستكمل بذلك الغرض، وذلك محال في حقه تعالى.

كذلك: الداعي إلى الفعل إما أن يكون تحصيلًا لمنفعة، أو دفعًا لمضرة، والله تعالى قادر على خلق المنفعة واللذة، وقادر ــ كذلك ــ على دفع الألم والمضرة ابتداءً من غير حاجة إلى فعل، وبذلك لا تكون تحصيل المنافع ودفع الآلام علةً للفعل، فلا تكون داعية وباعثًا، وبهذا يبطل تفسير العلة بالداعي والباعث[1].

المعنى الثالث: العلة هي العلامة والأمارة الدلة على الحكمة من الفعل.

وهذا المعنى هو الذي ارتضاه الإمام الرازي، وهو ما عليه أهل السنة، ويعبر عن ذلك إمام الحرمين بقوله: "فنقول لهؤلاء: العلل العقلية لا حقيقة لها، ومن طلب الإحاطة بذلك فهو محال على دقيق الكلام في العلة

([1]) راجع المحصول ٥/١٣١ــ١٣٢.

والمعلول، ثُمَّ يقال لهم: ما يُسمى علة سمعية فهي أمارة في مسلك الظن، وحقها أن تقابل بالأدلة العقلية"[١].

ويقول الإمام الغزالي: "علة الحكم لا معنى لها إلا كونها علامة منصوبة على الحكم، ويجوز أن ينصب الشارع السكر علامة لتحريم الخمر، ويقول: اتبعوا هذه العلامة، واجتنبوا كل مسكر"[٢].

٣ ــ مفهوم العلة عند مثبتي التعليل:

أما العلة عند المعتزلة فتعني السبب الموجب، أو هي التي توجب حالًا لما تختص به من الموجدات، أو أنها هي الوجه الذي به يحسن الفعل[٣].

وإذا تقرر هذا المعنى للعلة صحَّ القول بأن الله ابتدأ الخلق لعلة، ويُراد بالعلة: وجه الحكمة الذي منه حَسُنَ الخَلْقُ، وإذا ثبت أن الله خلق الخلق لعلة بطل قول نفاة التعليل؛ وذلك لما في قولهم من تجويز خلق الخلق بلا غاية، وهذا عبث لا يليق بالحكيم.

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٨٤٣/٢، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم الديب، طُبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد، الأميرالسابق لدولة قطر، وراجع المحصول ١٣٥/٥

(٢) المستصفى من علم الأصول ٢٤٤/٢ ــ ٢٤٥، تأليف: الإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧م.

(٣) راجع المغني في أبواب التوحيد والعدل ٩١/١١، تأليف: عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: محمد علي النجار ــ عبد الحليم النجار، ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء النشر، عام١٩٦٥م.

يقول القاضي عبد الجبار:" إن الواحد منا إذا أراد النيل من غيره قال عنه: إنه يفعل الأفعال لا لعلة ولا معنى، فيقوم هذا القول مقام أن يقول: إنه يعبث في أفعاله، وإذا به في المدح يقول: إن فلانًا يفعل أفعاله لعلة صحيحة ولمعنىً حسن"(١).

وبالتأمل في معاني العلة نلحظ أن تفسير أصحاب المذاهب المختلفة للعلة يتفق مع مذاهبهم في التعليل: فمن قال بالتعليل فسر العلة بالموجب، أو بالباعث، والداعي، ومن منع التعليل فسر العلة بالعلامة والأمارة الدالة على الحكم، المُعَرِّفَةِ له.

ثانيًا: أفعال الله

المراد بأفعاله تعالى: هو ما يجوز له فعله وتركه من غير وجوب عليه، ولا لزوم، خلافًا للمعتزلة والفلاسفة، وقد أشار العلَّامة اللقاني إلى أفعاله تعالى وحكمها بقوله:

وجائز في حقه ما أمكنا ** إيجادًا وإعدامًا كرزقه الغنى

ويدخل في أفعاله تعالى عدة فروع، منها:

١ــ الخلق: فالله ــ تعالى ــ له أن يخلق، أو أن لا يخلق.

٢ــ التكليف: فالله تعالى له أن يكلف عباده، أو لا يكلفهم، وإذا كلفهم: فله أن يكلفهم ما يطيقون وما لا يطيقون.

٣ــ الإيلام والإعواض: ولله أن يُلحق الألم بمن يشاء، ولا يلزمه على ذلك عوض، بل قد يكون منه الإعواض تفضلًا لا وجوبًا.

---

(١) المغني ٩٣/١١.

٤ــ إرسال الرسل: ولله أن يرسل الرسل، وله أن لا يرسلهم، ولا يكون في ذلك قُبحٌ.

٥ــ الرَّزْقُ: وهو سَوْقُ الله للمخلوق ما يَنْتَفِعُ به، ولله ــ تعالى ــ أن يُعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ**﴾[سورة النجم، آية ٤٨]

٦ــ الإحياء والإماتة: فلله تعالى أن يُحْيِي، وأن يُميت، لا رادَّ لأمره، ولا معقب لحكمه، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا**﴾[سورة النجم، آية ٤٤]

٧ــ الثواب والعقاب: ولله ــ تعالى ــ أن يُعاقب من يشاء، و أن يثيب من يشاء، تفضلًا منه سبحانه، من غير وجوب عليه، ولا استحقاق للعباد(١).

وجملة القول: أن أفعال الله ــ تعالى ــ تشتمل على كل وجوه تدبير الكون، وأفعاله كلها لا يجب منها شيء، بل هي جائزة، والجواز سمتها من جهة تعلقها بالمخلوق، ومن جهة تعلقها بالخالق، فالله ــ تعالى ــ لا يتصف بهذه الأفعال اتصافًا ذاتيًا؛ فكما أنه مُحْيِي فهو مميت(٢).

والقول بجواز أفعاله تعالى ليس فيه شائبة النقص؛ لأن الجواز لا يرجع إلى صفاته تعالى، وإنما يرجع إلى تعلق صفاته تعالى بالمحدثات(٣).

---

(١) بحث الإمام الغزالي أفعال الله بفروعها شرحًا وبيانًا في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد)، وذلك في القطب الثالث، فليراجع منه ٤١٥/٢ وما بعدها، طبعة دار البصائر، ط أولى ٢٠٠٩م.

(٢) راجع هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد صـ٢٢، أ.د/ محمد عبد الفضيل القوصي، طبعة دار الطباعة المحمدية، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٧م.

(٣) راجع هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد صـ ٢٣.

وبناءً على القول بجواز أفعاله تعالى منع أهل السنة تعليل أفعاله تعالى بالأغراض؛ لأن الإيجاب والتعليل متلازمان إثباتًا ونفيًا.

يقول السنوسي:" إنك إذا عرفت استواء الأفعال بالنسبة إليه تعالى، وأنه مختار في جميعها، لا يجب عليه منها شيء: لزم أن لا يكون له تعالى غرض في شيء منها، أي: لا علة لشيء من أفعاله تعالى، تبعثه على الإيجاد أو الإعدام، بل هو ــ جلَّ وعلا ــ مختار في كلا الأمرين"(١).

ويعبرعن ذلك الارتباط السعد بقوله:" لما لم نقل بوجوب شيء على الله ــ تعالى ــ كُفينا مؤنة كثيرٍ من تطويلات المعتزلة، القائلين بوجوب أشياء على الله ــ تعالى الله عن ذلك ــ "(٢).

وعلى الجانب المقابل: بدأ المعتزلة طريقهم من القول بالوجوب على الله وفقًا لحكم العقل المحض، فأوجبوا على الله ــ تعالى ــ إرسال الرسل، والتكليف، والثواب والعقاب، وفعل الأصلح لعباده، واللطف بهم، فالقول بالوجوب على الله ــ تعالى ــ يتلوه القول بالتعليل؛ لأن التعليل صنو الإيجاب، ولابد لكل موجب من تعليل، ولابد لكل معلل من إيجاب (٣).

---

(١) شرح الكبرى صـــ ٤٢٣، للإمام السنوسي، ط دار الإمام الرازي، ط أولى، عـــام ٢٠١٧م.

(٢) شرح المقاصد ٢٣٨/٣.

(٣) راجع هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد صـــ ٢٨

ثالثًا: الغرض

١ــ مفهوم الغرض لغةً واصطلاحًا:

بدايةً: القائلون بالتعليل قسمان:

١ــ القائلون بأن أفعال الله ــ تعالى ــ معللة بالأغراض العائدة إلى العباد، وهؤلاء لا يرون بأسًا في استعمال لفظ الغرض؛ لأنهم يعنون به المصالح المترتبة على أفعال الله وأحكامه.

٢ــ القائلون بأن أفعال الله ــ تعالى ــ معللة بالحكم والمصالح؛ وذلك لقبح لفظ الغرض في حق الله ــ تعالى ــ ؛ إذ إنه يوحي بأن لله في أفعاله منفعة تعود إليه سبحانه.

والغرض في اللغة يطلق على عدة معانٍ:

أ ــ الغرض هو الهدف الذي يُنصب فيُرمى إليه، ويجمع على أغراض.

ب ــ الغرض هو الحاجة والبُغْية، تقول: غرضه كذا، أي: بغيته وحاجته.

ج ــ الغرض هو القصد، تقول: فهمت غرضك، أي: قصدك[١].

والغرض اصطلاحًا: هو ما لأجله يفعل الفاعل الفعل، أو هو العلة الغائية للفعل[٢].

---

(١) راجع لسان العرب، مادة (غ، ر، ض) ٣٧/٦.

(٢) راجع مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار صـ ١٩٧، تأليف: شمس الدين الأصفهاني، طبعة دار الإمام الرازي بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م.

٢ــ الغرض عند نفاة التعليل:

للغرض عند نفاة التعليل مفهوم خاص؛ وقد عبَّر أئمة الأشاعرة عن الغرض انطلاقًا من نفيهم لتعليل أفعال الله وأحكامه بالأغراض؛ فقد عرفه السنوسي بأنه هو ما يشتمل عليه الفعل من حكمة تبعث الفاعل عقلًا على إيجاده، بحيث يلزم نقصه لو لم يفعل[١].

وقال إسماعيل الحامدي: " الغرض هو الباعث على الفعل"[٢].

وعرَّف جلال الدين الدواني الغرض بأنه هو: الأمر الباعث للفاعل على الفعل، وهو المحرك الأول، وبه يصير الفاعل فاعلًا[٣].

وعرفه إسماعيل الكلنبوي بأنه هو: ما لأجله إقدام الفاعل على فعله، هذا بالقياس إلى الفاعل، وبالقياس إلى فعله يُسمى علة غائية، وقد يخالف الفائدة؛ فالفائدة خاصة بالفعل الذي حصلت منه منفعة بالفعل، فبين الغرض والفائدة عموم وخصوص بحسب الحمل؛ فإن علِّية الغرض إنما هو بحسب الوجود الذهني، وكون الشيء فائدة إنما هو بحسب الوجود الخارجي، وتحقق المصلحة في الواقع ونفس الأمر.

يقول العلَّامة الكلنبوي مفرقًا بين الغرض والفائدة: "فإن فعل الفاعل الفعل لأجل اعتقاده أنه يترتب عليه المصلحة المعينة: فإن لم يُخطئ في اعتقاده بأن ترتبت تلك المصلحة على فعله: فتلك المصلحة غرض باعتبار الوجود

---

(١) راجع شرح كبرى السنوسي صـــ ٤٢٣.

(٢) حاشية إسماعيل الحامدي على شرح الكبرى بأسفل صحائفها صـــ ٤٢٢.

(٣) راجع شرح العقائد العضدية ٢/٢٠٤، ٢٠٥، طبعة المطبعـــة العثمانيـــة، عـــام ١٣١٧هـــ .

العلمي، وفائدة باعتبار استفادتها من ذلك الفعل، وغاية باعتبار وقوعها في نهاية الفعل.

وإن أخطأ: فتلك المصلحة غرض، وليست بفائدة وغاية حيث لم توجد في الخارج، وإن فعل لأجل اعتقاد ترتبها عليه، وأخطأ في الاعتقاد، لكن ترتب على فعله مصلحة أخرى، غير ملحوظة عند قصد الفعل: فتلك المصلحة المترتبة فائدة وغاية، وليست بغرض"[1].

وخلاصة ما سبق: أن الغرض عند أهل السنة هو الباعث الذي لأجله يفعل الفاعل الفعل، والغرض بهذا المعنى لا يصح أن تُعلل به أفعال الله؛ لأنه يتنافى مع الغنى الذي تقتضيه كمال ألوهيته، كما أن من فعل فعلًا لغرض يلزم أن يكون منتفعًا به، وهذا محال على الله[2].

٣ــ الغرض عند مثبتي التعليل:

أما المعتزلة: فقد فسروا الغرض بمعنى يتفق مع مذهبهم، وهو " الأمر المنتظر، الذي له فعل الفعل المقدم، فهو أخص من الدواعي، فإذا كان للفعل ثمرة في المستقبل صحَّ أن يقال في فاعله: بأن غرضه في الفعل هو ذلك الأمر، كما نقول في التكليف: إن الغرض به إيصال الثواب، وإن

---

(1) حاشية الكلنبوي على شرح العقائد العضدية ٢/٢٠٤.

(2) وافق ابن تيمية الأشاعرة في عدم إطلاق لفظ الغرض على ما يقصده الله ــ تعالى ــ في أفعاله وأحكامه من حكم ومصالح؛ لأن لفظ الغرض مُشْعِرٌ بنوع من النقص: إما ظلم، أو حاجة، والله منزه عن ذلك. راجع: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/٤٥٥ .

الغرض بالآلام: التعويض والألطاف، إلى غير ذلك، واستعماله في هذا الوجه هو الأكثر والأقوى، ومتى استعمل في غيره: حلَّ محل المجاز"[1].

وهكذا: فالغرض عند المعتزلة هو الغاية التي تقع في نهاية الفعل، ولأجلها يفعل الفاعل فعله، وهذا المعنى يتفق مع قولهم بالتعليل، ويتفق ــ كذلك ــ مع كمال التنزيه الواجب لله تعالى ــ في نظرهم ــ ؛ فإن الحكيم يجب أن تكون أفعاله قاصدة لغاية ما، هذه الغاية هي مقصود الفاعل، وإلا لزم السفه والعبث، وهو ما يتنزه عنه الله تعالى.

رابعًا: الحكمة

١ــ مفهوم الحكمة لغةً:

وجد بعض القائلين بتعليل أفعاله تعالى في لفظ الحكمة ملاذًا آمنًا من شبهة العبث في أفعال الله ــ تعالى ــ التي قد تُفهم من مذهب نفاة التعليل، وشبهة الوجوب على الله التي قد يؤدي إليها القول بالتعليل بالأغراض، وفيما يلي بيان معنى الحكمة:

الحكمة في اللغة لها عدة معانٍ:

أ ــ الحكمة هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، فيقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم.

---

(1) المغني في أبواب التوحيد والعدل ١٤/٤٤، ٤٥، تأليف:قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد، تحقيق: أ/مصطفى السقا.

ب ــ الحكمة هي العلم، والحكيم هو العالم، والحُكْمُ هو العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[سورة مريم، آية ١٢]

ج ــ الحكمة بمعنى المنع، مأخوذ من حَكَمة الدابة، وهي الحديدة التي تؤخذ بها[١].

وهذه المعاني السابقة متكاملة فيما بينها، فالحكمة هي العلم الذي يدعو الحكيم إلى إتقان أفعاله وإحْكَامِها، ويمنعها من أن يتطرق إليها الفساد.

يقول الأستاذ الشيخ(محمد عبده):"الحكمة هي كل عمل ما، يترتب عليه مما يحفظ نظامًا، أو يدفع فسادًا خاصًا كان أو عامًا، لو كُشف للعقل من أي وجه لعقله، وحكم بأن العمل لم يكن عبثًا ولعبًا"[٢].

٢ ــ الحكمة عند المعتزلة:

أما الحكمة عند المعتزلة: فيرتبط مفهومها عندهم بالتحسين والتقبيح العقليين؛ ولذا فقد فسروا الحكمة بأنها جريان أفعال الله على مقتضى العقل، ومن ثَمَّ حكموا بأن أفعال الله ذات علل وأغراض راجعة إلى المخلوقين: كفعل الأصلح لهم، اللطف بهم، وتعريضهم للثواب [٣].

---

(١) راجع لسان العرب، مادة (ح، ك، م) ، ١٨٦/٢.

(٢) رسالة التوحيد صـــ ٤٥، تأليف: الإمام محمد عبده، طبعة الهيئة العامة للكتـــاب، عام ٢٠٠٥م.

(٣) راجع هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد صـــ ٥٨.

٣ ــ الحكمة عند أهل السنة:

أما أهل السنة: فقد جعلوا الفعل الإلهي ذاته هو عين الحكمة، وليس تابعًا لغرض، فالحكمة عندهم هي العلم الذي يقتضي الإتقان، وهذا ملازم لكل أفعاله، وليس باعثًا له سبحانه(١).

يقول الأستاذ أبو منصور البغدادي:" وقال أصحابنا: إن الله حكيم في خَلْق كلِ خَلْق، ولو لم يخلق الخلق لم يخرج عن الحكمة، ولو خلق أضعاف ما خلق جاز، ولو خلق الكفرة دون المؤمنين جاز، ولو خلق الجمادات دون الأحياء، والأحياء دون الجمادات جاز، وكانت كل هذه الوجوه منه صوابًا وعدلًا وحكمة"(٢).

نعم أفعاله تعالى تترتب عليها حكم، لكنها ليست عللًا لأفعاله؛ ففرق بين أمرين:

أولهما: لزوم الحكم والمصالح لأفعاله تعالى.

ثانيهما: كون الحكمة والمصلحة داعية لله ــ تعالى ــ ليفعل.

---

(١) راجع مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري صـ ١٣٨، تأليف: أبي الحسن بن فورك، تحقيق: دانيال جماريه، طبعة دار المشرق.

(٢) أصول الدين صـ١٥٠، تأليف: الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي(المتوفى سنة ٤٢٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨١م، مصورة عن طبعة مطبعة الدولة باستانبول، الطبعة الأولى عام ١٩٢٨م.

فالأول صفة ملازمة لفعله تعالى؛ لأنه راجع إلى صفة من صفات الله الذاتية، وهي العلم، والثاني علة حاملة، لا تليق بالله تعالى؛ فالله يتعالى عن باعث يبعثه [1].

فالحكمة التي يعنيها الأشاعرة ليست علة تُعلل بها الأفعال الإلهية، وليست أغراضًا تحمل الله ــ تعالى ــ على الفعل، وعلى هذا يمكن القول بأن نفي الأشعرية للغرض لا يمس قضية الحكمة، فالقول بأن فعله لا يُعلل بالغرض لا يتنافى مع أن الله حكيم في أفعاله وأحكامه، ولا يمنع اشتمال التكاليف على ما فيه مصالح للعباد [2].

وانطلاقًا من تنزيه الله يحصر الإمام الغزالي الحكمة في معنيين:

أحدهما: الإحاطة المجردة بنظم الأمور ومعانيها الدقيقة والجليلة، والحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون حتى تتم الغاية المطلوبة منها.

ثانيهما: القدرة على إيجاد الأشياء على نحو من الترتيب، والإتقان والإحكام[3].

وهذان المعنيان لا يخرجان عن سياق المذهب الأشعري بالرغم من النبرة الغير معتادة عند الأشعرية؛ فإن حديث الأشعرية فقط عن المشيئة والإرادة

([1]) راجع نهاية الإقدام صـ٤٠٠، تأليف: عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: ألفريد جيوم، طبعة لندن، بدون رقم، وبدون تاريخ.

([2]) راجع هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد صـ ٦٠ .

([3]) راجع الاقتصاد في الاعتقاد ٤٢٣/٢.

الخالصة، ولم يتطرقوا إلى الغاية المطلوبة، والترتيب المقصود كما فعل الإمام الغزالي .[١]

ومع ذلك لم يخرج الإمام الغزالي في شرحه لمعنى الحكمة عن النهج الأشعري، غاية ما هنالك أنه استبدل الإشارة بالعبارة دفعًا لشبهة العبث في أفعال الله تعالى.

فأفعال الله ــ عند جميع الأشعرية ــ قاصدة في حد ذاتها بمقتضى كونها أفعاله تعالى، لا بحكمة مضافة إليها؛ لأن الحكمة وصف ذاتي لفعله تعالى، وبهذا يمكن القول بأن مفهوم الحكمة عند الأشعرية كان منضبطًا بضابطين:

الأول: نفي العبث والسفه عن الله تعالى.

الثاني: كمال الألوهية بإثبات تفرده التام، واستغنائه عن كل ما سواه.

في ضوء هذين الضابطين تُفهم الحكمة عند الأشعرية، غير أن أكثر الأئمة اكتفى في مفهوم الحكمة بالنص على الثاني، والأول يُفهم منه بطريق اللزوم، وبعضهم ــ كالإمام الغزالي ــ نصَّ على الضابطين.

٤ ــ الحكمة عند ابن تيمية وأتباعه:

ومن مثبتي التعليل: ابن تيمية، وأتباعه، وهؤلاء لهم اصطلاح خاص في مفهوم الحكمة، فالحكمة ــ عندهم ــ تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة، والغايات المحبوبة[٢].

---

(١) راجع هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد صـ ٦٣ ــ ٧٣ .

(٢) راجع منهاج السنة النبوية ١٤١/١

فمعنى الحكمة ــ عندهم ــ تتضمن أمرين:

أحدهما: ما يعود إلى العباد من الحكم والمصالح.

ثانيهما: ما يعود إلى الله ــ تعالى ــ مما يحبه ويرضاه.

ومعنى عودها إلى الله : أنه خلقها، وهو يعلم المصلحة المترتبة عليها، وهو يحب ما أمر به، وله في خلقه ــ أيضًا ــ حكمة؛ حتى المخلوقات التي ظاهرها ضرر وشر؛ فإن الضرر الذي يحصل به حكمة مطلوبة لا يكون شرًا مطلقًا وإن كان شرًا بالنسبة إلى من تضرر به[1].

وبعد: فقد بينت ــ فيما سبق ــ المصطلحات الرئيسة في البحث، والتي يمكن أن يُعد بيانُها تقعيدًا للمذاهب في قضية التعليل، وإذا تمهد ما سبق ننتقل إلى بيان هذه المذاهب تفصيلًا:

---

(1) راجع مجموع الفتاوى ٨/٣٥

المبحث الثاني: المثبتون للتعليل

ذهبت بعض الفرق الإسلامية إلى إثبات التعليل في أفعال الله ــ تعالى ــ وأحكامه، وقد انطلقوا جميعًا من قاعدة واحدة، وهي تنزيه الله ــ تعالى ــ عن العبث لكونه حكيمًا، ومن ثَمَّ فقد قالوا بأن أفعاله ــ تعالى ــ وأحكامه لابد أن تكون قاصدة لغاية معينة، معلومة ومقصودة للفاعل، وقد اختلف المثبتون للتعليل في تسمية هذه الغاية:

فالمعتزلة والزيدية والإمامية يسمونها بالغرض، ولا يتحاشون من إطلاق هذا اللفظ؛ لأن الغرض عندهم هو العلم بالأمر المنتظر، الذي له فعل الفعل المقدم، فهو بهذا المعنى مرادف للحكمة، وهذا الغرض المترتب على أفعاله ــ تعالى ــ يعود إلى العباد، ولا يعود إلى الله لتعاليه ــ سبحانه ــ عن التضرر والانتفاع.

وابن تيمية ومن تبعه يسمونها حكمة ومصلحة؛ لأن لفظ الغرض مشعر بالنقص، أو بالظلم، والله يتعالى عن ذلك، ويقولون: إنها تعود إلى العباد، وتعود ــ كذلك ــ إلى الله.

وفيما يلي تفصيل مذاهب المثبتين للتعليل، ومراعاةً للترتيب التاريخي أبدأ بمذهب المعتزلة، وأثني بمذهب الزيدية والإمامية، وأختم بمذهب ابن تيمية ومن تبعه.

١ــ مذهب المعتزلة:

مذهب المعتزلة في قضية التعليل منسجم مع منهجهم العقلي، ومرتبط ــ كذلك ــ بأصولهم الفكرية، وفيما يلي تلخيص لمذهبهم من خلال العناصر التالية:

أولًا: المنطلقات الاعتزالية لقضية التعليل:

أ ــ مبدأ الغائية: ينطلق المعتزلة في قضية التعليل من مبدأ الغائية، وهذا أمر منطقي؛ لأنهم يعترفون بقدرة الإنسان على تحكيم عقله في أفعاله، فيوجه الفعل وفقًا لغايته، ويعترفون ــ أيضًا ــ بأن الطبيعة خاضعة لنظام محكم وضعه الله ــ تعالى ــ، وجعل غايته صلاح الإنسان، ومن ثَمَّ كان الفعل الإلهي معللًا بما يعود على الإنسان بالنفع والصلاح(١).

ب ــ التنزيه التام: من منطلق التنزيه وقف المعتزلة مدافعين عن قضية وجوب تعليل أفعال الله ــ تعالى ــ بالأغراض احترازًا عن شائبة العبث والسفه، التي تلزم النافين للتعليل؛ فإن الله ــ تعالى ــ لا يفعل إلا الحسن، ولا يفعل شيئًا اتفاقًا وعبثًا، وإنما يفعل فعله لعلة مقصودة؛ لأنه عالم بفعله، مريدٌ له.

ج ــ الأصول الخمسة: للصلة الوثيقة والواضحة بين قضية التعليل وبين أصول المعتزلة الخمسة ينطلق المعتزلة في قولهم بوجوب التعليل في أفعال الله من بعض هذه الأصول:

فقضية التعليل لها صلة بأصل التوحيد؛ وذلك من جهة تنزيه الله ــ تعالى ــ عن السفه والعبث في أفعاله، وأيضًا: ينبني عليها أحد الأدلة على وجود الله ــ تعالى ــ وهو دليل العناية.

ولها صلة ــ كذلك ــ بأصل الوعد والوعيد؛ وذلك من جهة اتصالها بالثواب والعقاب، فالله تعالى أوجب علينا الامتثال للأمر والنهي، والأمر

---

(١) راجع فلسفة المعتزلة ٢٠٨/١، تأليف: ألبير نصري نادر، طبعة دار الثقافة، الإسكندرية، بدون.

والنهي لهما غاية، وهي ما يترتب عليهما من جلب المصالح للمكلفين، أو درء المفاسد عنهم في الدنيا وفي الآخرة.

ولقضية التعليل صلة ــ كذلك ــ بأصل العدل؛ لاتصالها بقضايا التكليف، وعدم جواز الخلو عنه، والوجوب، والتحسين والتقبيح العقليين.

مما سبق نعلم أن قول المعتزلة بوجوب التعليل في أفعال الله ــ تعالى ــ وأحكامه ضارب بجذوره في أهم أصول المعتزلة، ومبنيٌ على مفهوم العلة عندهم، ــ كما سبق بيانه في المبحث الأول ــ ، وعلى أهم أسسهم الفكرية، وهي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل:

ثانيًا: قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وصلتها بالتعليل.

ترتبط قضية التعليل عند المعتزلة بقضية الحسن والقبح العقليين، وفي قضية التحسين والتقبيح تبرز لنا نظريتان كبيرتان في بنية المذهب الاعتزالي، وهما:

أ ــ نظرية ذاتية الحسن والقبح، ويتبنى هذه النظرية معتزلة بغداد، وتنصُّ هذه النظرية على أن الحسن والقبح في الأفعال يرجعان إلى صفة ذاتية في الفعل؛ فالفعل الحسن حسن لذاته، والفعل القبيح قبيح لذاته، وما بالذات لا يتغير؛ ولهذا كان الحسن والقبح نسقين مغلقين، لا مكان فيهما لتبدل المفاهيم؛ فالحسن لا يصير قبيحًا، والقبيح لا يصير حسنًا [1].

([1]) راجع شرح الأصول الخمسة صـ٣١٠، تأليف: القاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق:د/عبد الكريم عثمان، طبعة الهيئة العامة للكتاب، عام ٢٠٠٩م، والمسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين صـ١١٥، تأليف: أبي رشيد النيسابوري.

ب ــ نظرية الوجوه والاعتبارات، ويتبناها معتزلة البصرة، وتنصُّ هذه النظرية على أن الحسن والقبح يرجعان إلى وجوه واعتبارات في الفعل، وهذا يعني: أن الفعل في ذاته قابل للحسن وللقبح وفقًا لما اقترن به من وجوه واعتبارات؛ فإن السجدة تحسن إن كانت لله ــ تعالى ــ وتقبح إن كانت لصنم أو نحوه[1].

هذا عن تصور المعتزلة للحسن والقبح بإيجاز شديد، أما عن موقع قضية التعليل من الحسن والقبح العقليين فظاهر؛ لأن الفعل المعلل بالغرض هو الذي يقصد فاعله من ورائه غرضًا حسنًا، فيكون الفعل حسنًا، وحُسْنُ الفعل من دواعي إيقاعه، ولما كانت أفعال الله كلها حسنة، لا يقبح منها شيء: كانت أفعاله جميعها ذات علل وأغراض.

وبهذا يمكن القول بأن هناك تلازمًا عقليًا بين الحسن والقبح، وبين قضية التعليل؛ فالقائل بالحسن والقبح العقليين يلزمه القول بوجوب تعليل أفعال الله بالأغراض، ومن علل بالغرض دلَّ هذا على قوله بالحسن والقبح العقليين[2].

([1]) راجع المغني ١٤/١٧، وشرح الأصول الخمسة صـ٣١٠، والمحيط بالتكليف صـ٢٣٢، تأليف: عبد الجبار بن أحمد ، تحقيق: عمر السيد عزمي، طبعة الهيئة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

([2]) راجع حديث في العلل والمقاصد صـ١١٥ ــ ١١٦، أ.د/أحمد الطيب ــ شيخ الأزهر، وهوامش على الاقتصاد في الاعتقاد صـ ٢٨، أ.د/محمد عبد الفضيل القوصي.

وقفة نقدية:

مذهب المعتزلة في هذه القضية، وإن كان منطلقهم تنزيه الله عن العبث، والتأكيد على عدل الله ــ تعالى ــ وحكمته، إلا أنه ينبني على أصول غير مسلمة عند أهل السنة: كالقول بالحسن والقبح العقليين؛ فإن العقل لا يحكم بحسن أو بقبح، وإنما الحسن هو ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، فالحسن والقبح تابعان للأمر والنهي؛ فما قيل فيه: افعلوا فهو حسن، وما قيل فيه لا تفعلوا فهو قبيح.

يقول إمام الحرمين: "العقل لا يدل على حسن شئ ولا قبحه فى حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع، وأصل القول في ذلك: أن الشئ لا يحسن لنفسه وجنسه وصفة لازمة له، وكذلك القول فيما يقبح، وقد يحسن فى الشرع ما يقبح مثله المساوى له فى جملة أحكام صفات النفس، فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل السنة لا يرجعان إلى جنس وصفة نفس، فمعنى الحسن: ما ورد الثناء من الشرع على فاعله، والقبيح: ما ورد الذم من الشرع لفاعله"[1].

وكذلك: مبدأ الوجوب على الله ــ الذي يُعدُّ أحد أصول التعليل ــ غير مقبول عند أهل السنة بكل معانيه، لاسيما قولهم فيه: هو الذي إذا لم يفعله القادر عليه استحق الذم.

كما أن العقول لقصورها لا توجب شيئًا على الله ــ تعالى ــ ، يقول تاج الدين السبكى:"والحق أن العقول لا توجب شيئًا ألبتة، وما أعجب حال

---

(1) الإرشاد صـ ١٠٧، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥م.

القائلين بالعقول وخيبتهم، فما هم بأعقل من قدماء الفلاسفة، ولا أكثر رياضة منهم، وقد وقعوا في الكفر[1] بركونهم إلى عقولهم، واعتقد كثير منهم كثرة القدماء، فلينظر الناظر إلى أي شئ صار أمرهم وانتهت حالهم، والسعيد من وعظ بغيره"[2].

وبعد تقرير مذهب المعتزلة والإشارة ما يقوم عليه من أصول اعتزالية يأباها أهل السنة نصرف عنان القلم ــ فيما يلي ــ إلى بعض أدلة المعتزلة.

ثالثًا: بعض أدلة المعتزلة على مذهبهم والرد عليها:

استدل المعتزلة على قولهم بوجوب تعليل أفعال الله بالأغراض بأدلة منها:

---

(1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٦٨/١، تأليف: تاج الدين السبكي، طبعة عالم الكتب، بيروت، بدون.

(2) قول تاج الدين السبكي بأن فلاسفة الإسلام وقعوا في الكفر بركونهم إلى عقولهم: فيه موافقة لمن قال بكفر الفلاسفة: كالإمام الغزالي، وفي الحكم بكفرهم نظر؛ فإن تكفير الفلاسفة بما نُقل عنهم من القول بقدم العالم، أو أن الله لا يعلم الجزئيات، أو إنكار حشر الأجساد مختلفٌ فيه: فمن العلماء من يرى أنهم متأولة، ويمسك عن تكفيرهم؛ لأنهم مصدقون لله ورسوله، وإنما أرادوا بما صاروا إليه تعظيمًا، فوقعوا في الخطأ. وهناك من يكفرهم حفظًا للدين. راجع: أبكار الأفكار للآمدي ٩٧/٥، وشرح معالم أصول الدين صـ٧٢٠، تأليف: شرف الدين بن التلمساني، تحقيق: عواد محمود عواد، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، عام ٢٠١١م.

الدليل الأول: لو لم يكن لله في فعله غرض لكان عابثًا، والعبث قبح يتنزه الله عنه، ألا ترى أن أحدنا إذا فعل فعلًا بلا غاية يكون عابثًا، فكذلك الأمر بالنسبة لله[١].

ويُجاب على هذا الدليل بما يلي:

أ ــ هذا الدليل مبني على أن الحسن والقبح في الفعل يرجعان إلى وجوه في الفعل، وهذا باطل على أصولنا؛ فإن الحسن والقبح تابعان للأمر والنهي؛ ولذا حَسُن صوم أخر يوم من رمضان، وقَبُحَ صوم أول يوم من شوال مع أن الفعل واحد[٢].

ب ــ هذا الدليل مبني على قياس الغائب على الشاهد، وهذا القياس ــ عند جمهور أهل السنة ــ غير جارٍ في الأحكام الإلهية؛ إذ إنه قياس مع الفارق؛ فإن الخالق مفارق بذاته وبصفاته وبأفعاله لكل ما سواه، وما ذكره بعض أئمة أهل السنة ــ كإمام الحرمين ــ من جوامع تصحح هذا القياس: فمحل بحث ونظر[٣].

ج ــ يقال لهم ــ كذلك ــ : ما المراد بالعبث اللازم لفعل ما لا غاية له؟

إن أرادوا به ما لا غرض فيه من الأفعال: فهذا عين المتنازع فيه؛ فإنا نُجَوِّزُ أن يفعل الله ــ تعالى ــ فعلًا لا غرض فيه مطلقًا؛ إذ إنه ــ تعالى

---

(١) راجع المغني ٩٣/١١

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين ٣٥٣/١

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين صـــ٣٨، وقارن: نهاية الإقدام صـــ١٨٣، وغاية المرام صـــ٣١، وشرح المواقف ٥٢/٨، وشرح المقاصد ٥٤/٣ .

ــ لا يُسأل عما يفعل، وإن أرادوا بالعبث معنىً آخر: فلابد من بيانه أولًا، ثُمَّ إقامة الدليل على امتناعه.

د ــ يقال لهم أيضًا: لا مانع أن تكون لأفعاله تعالى مصالح وحكم لازمة لها، مترتبة عليها، وليست عللًا مقتضية لفاعلية الفاعل، وبهذا لا تكون المصالح عللًا وغايات يستكمل بها الفاعل نقصًا في ذاته؛ بل هي آثار مترتبة على الفعل غير موجبة له، وما ورد في القرآن الكريم، والسنة المطهرة من نصوص يُفهم منها ثبوت التعليل: فهي محمولة على الحِكَم المترتبة على الفعل ترتبًا عاديًا، لا على العلل الباعثة[1].

الدليل الثاني: لو جاز أن يفعل الباري لا لغرض: جاز التكليف بلا غرض، وهذا باطل؛ لأن التكليف لا يكون إلا لغرض، والغرض من التكليف هو تعريض المكلَّف للثواب.

وهذا الدليل مبني على أمرين:

الأمر الأول: استحالة أن يكون التكليف لا لغرض، بل هو لمنفعة المكلَّف، وإن لم يكن لغرض لزم القبح في فعله تعالى، فالغرض في الفعل من مقتضيات حكمة الباري سبحانه.

يقول القاضي عبد الجبار: " إذا ثبت كونه حكيمًا: فلو لم يكن له بالتكليف غرض لقَبُحَ، وإذا لم يجز أن يكون غرضه المنافع العائدة عليه؛ لاستحالتها عليه ــ سبحانه ــ : ثبت أنه يجب أن يكون غرضه منفعة المكلَّف"[2].

([1]) راجع شرح الموقف ٨/٢٢٦ ــ ٢٢٧.

([2]) المغني ١١/٤١٠

الأمر الثاني: قاعدة الاستحقاق، ومعناها عند المعتزلة: أن الثواب والعقاب لا يكونان إلا لسابقة من العبد، فالعبد يستحق الثواب أو العقاب بعمله، ويعبر القاضي عبد الجبار عن هذه القاعدة بقوله: " إن الثواب لا يَحْسُن إلا مُسْتَحَقًا"(١).

وبين قضية التعليل وقاعدة الاستحقاق صلة ظاهرة؛ فإن الله ــ تعالى ــ لما أراد أن يعطي العباد منافع، ولم يحسن أن يتفضل بذلك عليهم ابتدءً بلا استحقاق: كلفهم ما يستحقون به(٢).

ويُجاب على هذا الدليل بما يلي:

أ ــ التفضل بالثواب ابتدءً ليس قبيحًا، بل هو اللائق بحال الكريم، هذا فضلًا عن أن العمل ليس علة عقلية للثواب والعقاب، بل العمل مقترن بهما اقتراناً عاديًا؛ فقد جرت سنة الله، وحكمته البالغة، وعدله التام أن يكون الثواب عقب العمل الصالح، قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [سورة النحل، آية ٩٧].

ب ــ ولو سلمنا بأن الإثابة من غير استحقاق قبيحة، فإنما يقبح هذا ممن يجوز في حقه الانتفاع والتضرر، لا من الله ــ تعالى ــ ؛ فإنه يجوز في حقه التفضل بالثواب ابتداءً، ولا قبح في هذا؛ فقد تفضل الله علينا بما لا يُحصى من النعم ابتداءً.

---

(١) المغني ٤١٠/١١

(٢) راجع شرح المواقف ٢٢٧/٨

ج ــ لو سلمنا ــ كذلك ــ قُبْحَ الإثابة من غير استحقاق: فلا نسلم مساواة الثواب للعمل؛ فإن القول بالاستحقاق يقتضي مساواة الثواب للعمل، والأمر على خلاف ذلك؛ فإن الثواب يفوق ما يقدمه العبد من عمل، فمثلًا : التلفظ بالشهادتين ــ مع يسره ــ فيه من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة[1].

الدليل الثالث: الله ــ تعالى ــ لا يفعل إلا لغرض؛ وذلك لعلمه بحسن الأفعال؛ فإن العلم بحسن الفعل يدعو الفاعل إلى اختياره وإحكامه، ولما كان علم الله ــ تعالى ــ لا ينفك عن ذاته: كانت رعاية الغرض في الفعل واجبة، لا تنفك عن ذاته؛ لأنها مبنية على العلم[2].

ويُجاب على هذا الدليل: بأنه مبني على عدم التفرقة بين ما يجب له لذاته من الصفات، وما يجوز له فعله وتركه من أفعاله؛ فالعلم من صفاته الذاتية التي لا يجوز أن يتصف بضدها، أما مراعاة الغرض في الفعل: فهو مما يجوز له فعله وتركه، فلا يصح ــ حينئذٍ ــ بناء مراعاة الغرض في أفعاله تعالى على علمه.

٢ ــ مذهب الإمامية والزيدية:

لم يكن المعتزلة وحدهم القائلين بالتعليل بالغرض، بل وجدوا في الإمامية والزيدية أعوانًا وأنصارًا؛ فقد وافقوهم على مذهبهم في التعليل؛ وذلك لموافقتهم في الأصل الذي تفرع عنه التعليل، وهو القول بالتحسين والتقبيح

---

(1) راجع شرح المواقف ٢٢٨/٨

(2) راجع المغني ٩٦/١١

العقليين، وبناءً على ذلك قالوا بأن الله ــ تعالى ــ لا يفعل إلا لغرض؛ لتنزهه عن العبث.

أما الإمامية: فيعبر عن مذهبهم ابن المطهر الحِلِّيُّ قائلًا:"قالت الإمامية: إن الله ــ تعالى ــ إنما يفعل لغرض وحكمة، وفائدة، ومصلحة ترجع إلى المكلفين، ونفع يصل إليهم"(١).

ويؤكد ــ كذلك ــ الحرُّ العاملي على القول بوجوب تعليل أفعال الله بالأغراض الراجعة إلى مصالح العباد؛ لأن الله ــ تعالى ــ حكيم، والحكيم لا يكلف عبده فعلًا لغير علة، وإلا: كان عابثًا جاهلًا، وعللُ أفعال الله وأحكامه منها ما نعرفه وما لا نعرفه(٢).

وأما الزيدية: فيرون أن تعليل أفعال الله بالأغراض واجب، وإلا لزم العبث في فعل الله، واختلال نظام العالم، وأن تكون أحكام الشريعة اتفاقية.

يقول صالح بن مهدي المقبلي الزيدي:" قد استبان أن الحجة على وجوب تعليل أفعاله تعالى بالحِكَم: هو لزوم العبثية لعدم القول به، وأن لا يقع الفعل....، ولزوم أن نظام العالم، ومحاسن الشريعة اتفاقية، فهذه ثلاث

---

(١) نهج الحق وكشف الصدق صـــ٨٩، تأليف: الحسن بن يوسف المطهر الحلي، طبعة دار الهجرة، قُم، إيران، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٤هـــ .

(٢) راجع الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام صـــ٩٩، تأليف: محمد بـــن الحسن المعروف بـــ(الحر العاملي)، طبعة مكتبة بصيرتي للنشر، قُم، إيران، الطبعـــة الثالثة، بدون تاريخ.

حجج عقلية كل واحدة منها أكبر من أختها، ثُمَّ الكتاب والسنة محشوة بذلك تصريحًا، وإشارةً، ومنطوقًا، ومفهومًا"[1].

* وتأكيدًا للقول بالتعليل شنَّ الإمامية والزيدية الغارة على من نفي تعليل أفعال الله: فوصف الحر العاملي مذهب الأشاعرة بالضلال البعيد والخسران المبين، مع اعترافه بأنهم من أهل القبلة، فقال: "بعض أهل القبلة يزعم أن الله ــ تبارك وتعالى ــ لم يُحِــلَّ شيئًا، ولم يحرمه لعلة أكثر من التعبد لعباده بذلك، وقد ضلَّ من قال ذلك ضلالًا بعيدًا، وخسر خسرانًا مبينًا، ولو كان ذلك: لكان جائزًا أن يستعبدهم بتحليل ما حرَّم، وتحريم ما أحل"[2].

أما ابن المطهر الحلي؛ فلظنه أن الأشاعرة ينكرون حكمة الله ألزمهم ما تبرأوا منه، ومن ذلك:

أ ــ أن يكون الله ــ تعالى ــ لاعبًا عابثًا في فعله؛ فإن الفاعل هو الذي يفعل لا لغرض وحكمة، وفي الكتاب العزيز ما يؤكد ذلك، قال تعالى:﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ**﴾[سورة الأنبياء، آية ١٦]، وقال سبحانه:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[سورة الذاريات، آية ٥٦].

---

(1) العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ صـــ٩٨، تأليف: صالح بن مهدي المقبلي، الطبعة الأولى بمصر، عام ١٣٢٨هـــ .

(2) الفصول المهمة في أصول الأئمة صـــ ١٠٠ .

ب ــ أن لا يكون الله ــ تعالى ــ محسناً إلى العباد، ولا منعمًا عليهم، ولا راضيًا عنهم، ولا كريمًا، ولا جوادًا، وهذا يتنافى مع ما جاء به القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

ج ــ يلزم على نفي التعليل أن لا تكون جميع المنافع التي جعلها الله منوطة بالأشياء مقصودة ولا مطلوبة، فلا يكون خلق العين للإبصار، ولا الأذن للسماع، ولا اللسان للنطق، وفي هذا إبطال للحكم والمصالح، وإسقاط للعلل الغائية بأسرها من الاعتبار، وإفساد لعلم منافع الأعضاء، وغيره من علم الطب ونحوه؛ لأن العلوم إنما وُضعت بناءً على ما بثه الله في الكون من علل ومعلولات، وغيرها من الآيات الدالة على قدرته وحكمته.

د ــ يلزم ــ كذلك ــ على مذهب نفاة التعليل: إبطال النبوات؛ لأن الله ــ تعالى ــ أظهر المعجزة على يد النبي ومن جهته لغرض تصديقه، فلو أظهر المعجزة على يد النبي بلا غرض لزم الإغراء بالجهل، وإبطال النبوات من أصلها[1].

* ومذهب والإمامية والزيدية في التعليل باطل لقيامه على نفس الأصول الباطلة التي ينبني عليها مذهب المعتزلة ــ كما سبق بيان ذلك ــ وما ألزمه الإمامية والزيدية للأشاعرة ليس بلازم؛ لأن الأشاعرة ــ وإن نفوا تعليل أفعاله تعالى بالأغراض ــ إلا أنهم لم ينفوا حكمة الله في فعله، بل

([1]) راجع نهج الحق وكشف الصدق للعلَّامة الحُليِّ صـ ٨٩ ــ ٩٤، ومناهج اليقين في علم أصول الدين صـ ٢٤٦، تأليف: الحسن بن يوسف بن المطهر الحُلـيِّ، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، طبعة ياران، قم، إيران، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

الحكمة وصف لازم لفعله تعالى، والله ــ تعالى ــ فعَّال لمايريد، لا يبعثه باعث، ولا يدفعه دافع، ولا يخرج فعله عن الحكمة.

٣ ــ مذهب ابن تيمية ومن تبعه:

ومن المذاهب المثبتة للتعليل في فعله تعالى مذهب ابن تيمية ومن تبعه، وقد انتقدوا كل مخالفيهم في قضية التعليل، وفيما يلي تقرير لمذهبهم نقدًا، وتقريرًا:

أولًا: نقد ابن تيمية وابن القيم للمذاهب في قضية التعليل.

أ ــ نقدهم لمذهب المعتزلة: يرى ابن تيمية أن مذهب المعتزلة يشتمل على الصواب والخطأ؛ فصوابه: إثبات الحكمة لله ، غير أنهم عبروا عن هذه الحكمة بلفظ الغرض، ونسبة هذا اللفظ لله ــ تعالى ــ يُشْعِرُ بنوع من النقص: إما ظلمٌ، أو حاجة، والله تعالى منزه عن ذلك[1].

والخطأ فيه: قولهم بأن الحكمة تعود إلى المخلوق فقط، ولا تعود إلى الخالق، وأنه فعل لعلة منفصلة عن الفاعل، مع كون وجودها وعدمها بالنسبة إليه على السوية، وهذا تناقض لا يعقل؛ لأن الإحسان إلى الغير

---

(1) راجع منهاج السنة النبوية ٤٥٥/١، تأليف: أبي العباس بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، عام ١٩٨٦م.

محمود لكونه يعود منه على فاعله حكم يحمد لأجله؛ فإن كل من فعل فعلًا ليس فيه لنفسه غرضًا كان عابثًا[1].

والمعتزلة عللوا أفعاله فرارًا من العبث فوقعوا في العبث؛ فإن العبث هو الفعل الذي ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا فائدة تعود على الفاعل.

يقول ابن تيمية منتقدًا مذهب المعتزلة:" وأنتم عللتم أفعاله فرارًا من العبث فوقعتم في العبث؛ فإن العبث هو الفعل الذي ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا فائدة تعود على الفاعل؛ ولهذا لم يأمر الله ــ تعالى ــ ولا رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولا أحدٌ من العقلاء أحدًا بالإحسان إلى غيره، ونفعه، ونحو ذلك إلا لما له في ذلك من المنفعة والمصلحة، وإلا فأمر الفاعل بفعل لا يعود إليه منه لذة، ولا سرور، ولا منفعة، ولا فرح، بوجه من الوجوه لا في العاجل، ولا في الآجل لا يستحسن من الآمر"[2].

وقد أدى مذهب المعتزلة في التعليل بهم إلى انحرافات فكرية، منها:

أ ــ قولهم بأصل الوجوب على الله تعالى وما تفرع عنه: كوجوب رعاية الغرض، ووجوب اللطف، ووجوب فعل الصلاح والأصلح[3].

ب ــ كما قرروا ــ بناءً على قولهم: إن الله خلق العباد لينفعهم ــ قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، فجعلوا كل ما يحسن في نظر العبد يحسن من

---

(1) راجع مجموع الفتاوى ٨٩/٨، تأليف أبي العباس بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، طبعة الملك فهد بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ومنهاج السنة النبوية ١٤٥/١.

(2) مجموع الفتاوى ٨٩/٨

(3) راجع مجموع الفتاوى ٩٢/٨

الله ــ عزوجل ــ فيجب أن يفعله؛ لأنه خلقه لينفعه، وكل ما يقبح في نظر العبد فإنه يقبح من الله، فيجب أن لا يفعله[1].

ب ــ نقدهم لمذهب الأشاعرة: أما قول الأشاعرة بأن الله ــ تعالى ــ لا يفعل لغرض، وإنما أفعاله بمحض الإرادة، ومع ذلك يترتب عليه حِكَمٌ لازمة لفعله تعالى: فقد أنكره ابن تيمية ومن تبعه، واشتدوا على أصحابه، حتى إن ابن تيمية يصفهم بأنهم ينفون حكمة الله ــ تعالى ــ في أفعاله، فيقول:" ثم هؤلاء الجمهور من المسلمين وغيرهم كأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من السلف والعلماء، الذين يثبتون حكمته، فلا ينفونها كما نفاها الأشعرية ونحوهم، الذين لم يثبتوا إلا إرادة بلا حكمة، ومشيئة بلا رحمة"[2].

ويصف ابن القيم مذهب الأشاعرة بأنه"من أعظم البُهْتِ، وأَبْطَلِ الباطل، وهو يتضمن القدح في الحس، والعقل، والشرع، كما أنه قدحٌ في الحكمة"[3].

ويرى ابن تيمية وابن القيم أن مذهب الأشاعرة يؤدي إلى أمور باطلة، من أهمها:

أ ــ خلو أفعاله ــ تعالى ــ عن الحكمة، وتجويز العبث عليه سبحانه؛ فأجازوا من ناحية أمره أن يكلف العباد ما لا يُطاق، وزعموا أن الأفعال

([1]) راجع مجموع الفتاوى ٨/٩٠

([2]) مجموع الفتاوى ٨/٩٧ ــ ٩٨

([3]) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل صـــ٤٣١، تأليف: ابن قيم الجوزية، طبعة دار التراث، القاهرة، بدون.

ليس فيها حَسَنٌ وقَبِيحٌ قبل ورود الشرع؛ لأن الشرع هو المُحَسِّنُ والمُقَبِّحُ للأفعال، كما أجازوا من ناحية فعله أن يعذب الطائع، وأن يثيب العاصي، وأن ينصر أعداءه، وأن يخزي أولياءه.

يقول ابن القيم عن الأشاعرة :"إنهم أثبتوا خلقًا وأمرًا لا رحمة فيه، ولا مصلحة ولا حكمة، بل يجوز عندهم أن يأمر بما لا مصلحة للمكلف فيه ألبتة، وينهى عما فيه مصلحة، والجميع بالنسبة إليه سواء، ويجوز عندهم أن يأمر بكل ما نهى عنه، وينهى عن جميع ما أمر به، ولا فرق بين هذا وهذا إلا لمجرد الأمر والنهي، ويجوز عندهم أن يعذب من لم يعصه طرفة عين، بل أفنى عمره في طاعته، وشُكْرِه، وذِكْرِه، وينعم على من لم يطعه طرفة عين، بل أفنى عمره في الكفر به، والشرك، والظلم، والفجور، وهذا من أقبح الظن بالرب ــ سبحانه ــ ، وتنزيهه عنه: كتنزيهه عن الظلم، والجور، بل هذا هو عين الظلم الذي يتعالى الله عنه"[1].

ب ــ إنكار ما يترتب على التشريعات من حكمٍ ومصالح، وإنكار وجود لام التعليل في القرآن الكريم فيما يتعلق بأفعال الله ــ تعالى ــ وأحكامه، والقول بأن كل لام في القرآن الكريم توهم تعليلًا فهي لبيان المآل العاقبة[2].

ج ــ الإلحاد في أسماء الله وصفاته؛ فقد نصَّ الله على أنه هو الحكيم، فإذا لم تكن الحكمة ثابتة في كل أفعاله وأوامره: يكون وصفه بالحكيم وصفًا

([1]) شفاء العليل صـــ٤٠١.

([2]) راجع منهاج السنة النبوية ١٤٢/١

على غير موصوف، واسمًا على غير مسمىً، وهذا تعطيل لأسماء الله ــ تعالى ــ وصفاته.

ثانيًا: تقرير ابن تيمية وأتباعه لمذهبهم .

وبعد نقد ابن تيمية وابن القيم للمذاهب في التعليل، يقررا مذهبهما، فيذهبان إلى أن الله ــ تعالى ــ موصوف بأنه حكيم، فكل ما يصدر عنه ــ سبحانه ــ إنما يصدر عن حكمة بالغة؛ فالخلق خلق لغاية، ولم يُخلق سدىً ولا عبثًا؛ لأن الحكمة صفة من صفات ذاته.

وقد أثنى الله ــ تعالى ــ على عباده المؤمنين حيث نزهوه عن إيجاد الخلق لا لشيء، ولا لغاية؛ فقال تعالى:﴿**وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[سورة آل عمران، آية ١٩١]، وأخبر أن تجويز العبث في فعله ــ تعالى ــ هو ظن أعدائه فقال:﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ**﴾[سورة ص، آية ٢٧].

ويقرر ابن تيمية أن هذا هو مذهب الجمهور فيقول:"وقال الجمهور من أهل السنة وغيرهم: بل هو حكيم في خلقه وأمره، والحكمة ليست مطلق المشيئة؛ إذ لو كان كذلك: لكان كل مريدٍ حكيمًا، ــ ومعلوم أن الإرادة تنقسم إلى: محمودة، ومذمومة ــ، بل الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة، والغايات المحبوبة"[١].

([١]) راجع منهاج السنة النبوية ١٤١/١ تأليف: أبي العباس بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، عام ١٩٨٦م.

ومعنى الحكمة عنده ــ كما سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول ــ يشمل ما يعود إلى العباد من الحكم والمصالح، ويشمل ــ كذلك ــ ما يعود إلى الله تعالى مما يحبه ويرضاه مما خلقه، وعلمه، وأمر به.

والحكمة ــ بهذا المعنى ــ ملازمة لكل ما خلقه الله ــ تعالى ــ حتى المخلوقات التي ظاهرها ضرر وشر؛ فإن الضرر الذي يحصل به حكمة مطلوبة لا يكون شرًا مطلقًا، وإن كان شرًا بالنسبة إلى من تضرر به[1].

ومما يجب أن يراعى: أن لا يُضاف ما فيه ضرر وشر ظاهر إلى الله ــ تعالى ــ تأدبًا معه ــ سبحانه ــ ؛ ولهذا لا يجيء في كلام الله ــ تعالى ــ وكلام رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إضافة ما فيه ضرر وشر ظاهر إلى الله صراحة، وإنما يُذكر على وجوه:

١ ــ أن يدخل في عموم المخلوقات: كقوله تعالي: ﴿**فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ** ﴾ [البروج، آية ١٦]

٢ــ أن يُنسب إلى النفس: كقول سيدنا إبراهيم ــ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ــ :﴿ **وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾[سورة الشعراء، آية٨٠].

٣ ــ أن يُضاف الفعل لسببه المباشر: كقوله سبحانه وتعالى:﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ* مِن شَرِّ مَا خَلَقَ** ﴾[سورة الفلق، الآيتان ١ ــ٢]

---

(١) راجع مجموع الفتاوى ٣٥/٨

٤ ــ أن يُضاف الفعل إلى ما لم يُسم فاعله: كقوله تعالى:﴿ **وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا**﴾[سورة الجن، آية ١٠][١].

أدلة ابن تيمية وابن القيم على مذهبهم:

يرى ابن القيم أن الله ــ سبحانه ــ حكيم، لا يفعل شيئًا عبثًا، ولا لغير معنىً، ومصلحة، وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله ــ سبحانه ــ صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دلَّ كلامه ــ تعالى ــ وكلام رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على هذا في مواضع لا تُحصى[٢].

وقد جمع ابن القيم أدلة كثيرة على تعليل أفعاله ــ تعالى ــ وأوامره بالحكم والمصالح، وهذه الأدلة على أنواع:

النوع الأول: النصوص التي فيها تصريح بنسبة الحكمة لله تعالى، والحكمة هي العلم النافع، والعمل الصالح، وسُمى حكمةً؛ لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقهما، وأوصلا إلى غايتهما، ومن ذلك: قوله سبحانه:﴿**حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ**﴾[القمر، آية ٥]، وتمدحه تعالى بوصف الحكيم في مواضع كثيرة من كتابه العزيز[٣].

النوع الثاني: النصوص المتضمنة للفظ دال على التعليل صراحة: مثل: لام التعليل، ولفظة من أجل، ولفظة كي، ومن هذا النوع : قوله تعالى: ﴿

---

(١) راجع مجموع الفتاوى ٨/٩٤ ــ ٩٥ .

(٢) راجع شفاء العليل صـــ٣٨٠

(٣) راجع شفاء العليل صـــ٣٨٠

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[الطلاق، آية ١٢]، وقد ذكر ابن القيم آيات كثيرة بها لام التعليل، ورفض أن تكون هذه اللام لغير التعليل، ويرد إجمالًا على من قال من الأشاعرة بأنها لام العاقبة: بأن لام العاقبة تكون في حق الجاهل، أو العاجز، أما العليم بكل شيء، القادر على كل شيء: فلا مدخل للام العاقبة في أفعاله وأحكامه [1]،

وقوله ــ سبحانه ــ :﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[سورة المائدة، آية ٣٢]، وقوله عزَّ وجلَّ:﴿**لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾[سورة الحديد، آية ٢٣].

<u>النوع الثالث:</u> ذكر المفعول له، وهو علة الفعل المعلل به: كقوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [سورة النحل، آية ٨٩].

<u>النوع الرابع:</u> إخباره عن الحِكَمِ والغايات التي جعلها في خلقه: كقوله تعالى: ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ** ﴾[سورة البقرة، آية ٢٢].

<u>النوع الخامس:</u> ذكر الحكم عقب الوصف المناسب لـــه: كقولـــه تعـــالى: ﴿**وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ**

---

(1) راجع شفاء العليل صـــ٣٨٠ ــ ٣٨٣

﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [سورة الأنبياء، الآيتان ٨٩ــ٩٠].

وأما الأدلة العقلية: فأشهرها دليل اعتبار الغائب بالشاهد، وقياس الأولى، وتقريره: أن الله تعالى لا يمكن أن يفعل فعلًا بلا غاية وحكمة؛ فإن الإنسان العاقل عندما يفعل الفعل يسأل: لماذا فعلت هذا الفعل؟ فإذا فعله لحكمة مُدِحَ، وإذا فعله لغير حكمة ذُمَّ، فالخالق ــ سبحانه وتعالى ــ أولى بذلك وأعظم، كما هو معلوم من قياس الأولى .

كذلك: الوجود المشاهد يدل على أن أفعاله تعالى لا تخلو عن حكمة؛ فإن الحكمة الموجودة في الوجود أمر يفوق الإحصاء: كوجوه العناية الكثيرة، وموافقة الغاية في الأنفس والآفاق.

وقفة نقدية:

بعد نقل مذهب ابن تيمية وابن القيم نقدًا وتقريرًا يمكن التعقيب عليه بما يلي:

أ ــ قضية الحكمة، وإثبات كون الله ــ تعالى ــ حكيمًا في أفعاله وأحكامه أمر لا نزاع فيه، والأشاعرة لا ينفون حكمة الله، بل يستدلون على حكمته تعالى بالآيات التي ذكرها ابن تيمية وابن القيم وغيرها، ولكنهم ينظرون إلى هذه النصوص في ضوء النصوص الأخرى التي تثبت الغنى المطلق لله ــ تعالى ــ، وتقرر قيوميته وهيمنته على خلقه، ونتيجة للجمع بين نصوص الحكمة ونصوص الغنى المطلق قالوا بأن الله تعالى لا يدفعه دافع، ولا يستحثه غرض، وإنما يفعل ما يشاء، وفعله هو عين الحكمة؛ لأن الحكمة وصف لازم لفعله تعالى تفضلًا لا وجوبًا.

ب ــ إثبات ابن تيمية وابن القيم للحكمة المقصودة، والغاية المطلوبة في أفعاله تعالى وأحكامه يدل على موافقتهم للمعتزلة في أصل مذهبهم، وهو القول بوجوب التعليل، وبالتالي يلزمهم ما يلزم المعتزلة من القول بتحسين العقل وتقبيحه، والقول بالوجوب على الله تعالي، وفي هاتين المقالتين ما لا يخفى من وجوه البطلان.

ج ــ قول ابن تيمية في تفسير الحكمة بأن من معانيها: ما يعود إلى الله تعالى مما يحبه ويرضاه، ومعنى عودها إلى الله: أنه خلقها، وهو يعلم المصلحة المترتبة عليه، وهو يحب ما أمر به، وله في خلقه أيضًا حكمة، هذا المعنى فيه نظر من وجهين:

١ــ قوله بأن عود الحكمة إلى الله ــ تعالى ــ يعني: أن الله ــ تعالى ــ خلق الحكمة يوقعه فيما أنكره على المعتزلة، وهو القول بأن الحكمة مخلوقة منفصلة عن ذاته تعالى، فلا يعود إليه من ذلك حكم، ولا يقوم به فعل ولا نعت.

٢ــ قوله بأن الحكمة تعود إلى الله ــ تعالى ــ حيث إنه يحب أن يُعبد ويُحمد: يوهم أن الله ــ تعالى ــ ينتفع بهذا، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

د ــ يتضمن مذهب ابن تيمية وابن القيم في قضية التعليل القول بقياس الله ــ تعالى ــ على خلقه، وذلك واضح من خلال قول ابن تيمية في بيان معنى عود الحكمة إلى الله، فيقررأن من فعل فعلًا، ليس فيه لنفسه لذة، ولا مصلحة، ولا منفعة بوجه من الوجوه، لا عاجلة، ولا آجلة كان عابثًا؛

لأن الإحسان إلى الغير محمود؛ لكونه يعود منه على فاعله حكم يحمد لأجله؛ فإن كل من فعل فعلًا ليس فيه لنفسه غرضًا كان عابثًا[1].

هـ ـ ومن ناحية أخرى: فإن الوجوه التي انتقد بها ابن تيمية وابن القيم مذهب الأشاعرة فيها تكلف ظاهر، وتحريف للكلم عن مواضعه؛ فقد بنوا نقدهم لأهل الحق على ظنهم بأن الأشاعرة من نفاة الحكمة الإلهية، وليس كذلك؛ فإن الأشاعرة وإن نفوا تعليل أفعاله تعالى بالأغراض إلا أنهم لم ينفوا حكمة الله في فعله، بل الحكمة وصف لازم لفعله تعالى، والله ـ تعالى ـ فعَّال لمايريد، لا يبعثه باعث، ولا يدفعه دافع، ولا يخرج فعله عن الحكمة.

(1) راجع مجموع الفتاوى ٨/٨٩، ومنهاج السنة النبوية ١/١٤٥.

المبحث الثالث: النافون للتعليل

ينطلق النافون للتعليل من كمال ألوهيته تعالى، الأمر الذي يقتضي استغناء الله تعالى عن كل ما سواه، ولا يتنافى هذا مع القول بحكمته وتعالى وعدله، وقد اختلفت مناهج الأئمة، وتباينت عباراتهم في الجمع بين الحكمة والغنى، وفيما يلي مذاهب النافين للتعليل:

١ ــ مذهب الأشعرية:

اتخذ متكلمو الأشعرية اتجاهًا يطمحون من خلاله إلى تحقيق التنزيه الكامل لله تعالى؛ فقرروا أن الله ــ تبارك وتعالى ــ لا يفعل شيئًا لغرض، وليست له غاية يقصدها في أفعاله؛ لأن ذلك يؤدي إلى النقص الذي يتنزه عنه الباري تعالى.

وقد انطلق الأشعرية في قولهم بامتناع تعليل أفعال الله بالأغراض من عدة قواعد:

أولها: قاعدة مشيئة الله المطلقة؛ فالله يفعل ما يريد، لا يدعوه داعٍ، ولا يبعثه باعث.

فالقول بامتناع التعليل في أفعاله ــ تعالى ــ مطلقًا من لوازم كونه ــ تعالى ــ مختارًا في أفعاله، الحكمة تتبع أفعاله، ولا تتبع أفعاله الحكمة، بخلاف القول بلزوم تعليل أفعال الله ــ تعالى ــ؛ فإنه يلزم عليه أن يتقيد

اختياره ــ تعالى ــ، بمعنى: أن يفعل فعله على ألا يخالف الحكمة والمصلحة، وهذا يتنافى مع كمال الألوهية[١].

ثانيها: امتناع القول بالوجوب على الله بكل فروعه ومعانيه، فكل أفعاله جائزة، لا يجب عليه منها شيء.

ثالثها: القول بالتحسين والتقبيح الشرعيين؛ فإن العقل لا حكم له على الاستقلال، بل هو تابع للشرع، فالحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبَّحه الشرع.

يقول إمام الحرمين:" العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع، وموجب السمع.[٢]"

وعلى هذا:"فالحسن والقبح وصفان طارئان على الأفعال والأحكام، لا بسبب من ذواتها، أو أوصافها، بل بتأثير من محدث الأفعال رأسًا .[٣]"

مواقف أئمة الأشاعرة من قضية التعليل:

أقول: انطلاقًا من القواعد السابقة انتهى السادة الأشعرية إلى أن أفعال الله ــ تعالى ــ لا تعلل بالأغراض، هذه هي النتيجة الإجمالية التي انتهى إليها أئمة الأشعرية.

---

(١) راجع موقف البشر تحت سلطان القدر صـ١٤٧، تأليف: العلَّامة مصطفى صبري، طبعة دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٨.

(٢) الإرشاد صـ ١٠٧.

(٣) حديث في العلل والمقاصد صـ ١٢٠، الإمام الأكبر أ.د/ أحمد الطيب ــ شيخ الأزهر.

أما عند التفصيل: فيمكننا أن نميز بين ثلاثة مواقف في بنية المذهب الأشعري:

الأول: رفض التعليل مطلقًا: ويتبنى هذا الموقف جمهور الأشعرية، وهؤلاء لا نجد في مقالاتهم إلا الكلام عن المشيئة المطلقة، وأن الله ــ تعالى ــ فعَّال لما يريد.

يقول الإمام أبو الحسن الأشعري: " والدليل على أن كل ما فعله، فله فعله: أنه هو المالك، القاهر، الذي ليس بمملوك، ولا فوقه مبيح، ولا آمر، ولا زاجر، ولا حاظر، ولا من رسم له الرسوم، وحدَّ له الحدود.[١]"

والله تعالى خلق العالم بمحض الإرادة، لا لداعٍ دعاه إلى فعله، ومحرك حركه، وباعث بعثه، وغرض أزعجه، وخاطر اقتضى وجود الحوادث؛ لأن ذلك لا يجوز إلا على ذي الحاجة، والله تعالى ليس ذي حاجة، ولا ممن يلزمه الانقياد والطاعة [٢].

ويصرح الإمام البغدادي بهذا المذهب تصريحًا قاطعًا للأوهام فيقول:" وقال أصحابنا: إن الله حكيم في خلق كل خلق، ولو لم يخلق الخلق لم يخرج عن الحكمة .[٣]"

---

(١) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع صـ١١٦، تأليف: الإمام أبي الحسن الأشعري، تحقيق: د/حمودة غُرابة، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢) راجع تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل صـ ٥٠ ــ ٥١ ، تأليف: القاضي الباقلاني، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م.

(٣) أصول الدين للبغدادي صـ ١٥٠.

ونلحظ من خلال النص السابق أن الحكمة وصف لازم لأفعاله تعالى، وكون الفعل من الله يكفي في وصفه بالحكمة؛ إذ إن كل فعله خير وحسن، ولايقبح منه شيء.

ويقول الإمام فخر الدين الرازي في المحصل:" لا يجوز أن يفعل الله شيئًا لغرض خلافًا للمعتزلة وأكثر الفقهاء"[1]، وجعل عنوان المسألة السادسة والعشرين في كتاب (المحصل) قوله:" في أنه لا يجوز أن تكون أفعال الله تعالى وأحكامه، معللة بعلة ألبتة"، ثُمَّ قال في صدر هذه المسألة: "اتفقت المعتزلة على أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة برعاية مصالح العباد، وهو اختيار أكثر المتأخرين من الفقهاء، وهذا عندنا باطل"[2]، ويقول في المحصول: "إنا نسلم أن أفعال الله ــ تعالى ــ وأحكامه يمتنع أن تكون معللة بالدواعي والأغراض"[3].

<u>الثاني: نفي التعليل مع التصريح باشتمال أفعال الله على الحكمة:</u> وهؤلاء يقولون بامتناع تعليل أفعاله تعالى بالأغراض، ولكنهم يصرحون بأن لأفعاله حكمة وغاية، هي مقصود الباري واختياره، وعلى رأس هؤلاء: الإمام الغزالي، وبدا هذا الرأي واضحًا من خلال تعريفه للحكمة بأنها هي: الإحاطة المجردة بنظم الأمور، ومعانيها الدقيقة والجليلة، والحكم عليها

---

(1) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين صـ٢٠٥، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(2) الأربعين ١/٣٥٠ .

(3) المحصول في أصول الفقه ٥/١٧٩

بأنها كيف ينبغي أن تكون؛ حتى تتم الغاية المطلوبة منها، أو هي: القدرة على إيجاد الأشياء على نحو من الترتيب، والنظام، والإتقان، والإحكام[1].

وفي كلام الغزالي عن الحكمة نبرة جديدة مختلفة عن مذهب الأشاعرة الأولين؛ فإنهم لم يذكروا إلا المشيئة المطلقة، أما الإمام الغزالي فلم يكتف بدلالة اللزوم، بل أفصح عن الغاية المطلوبة، والحكمة المقصودة للفاعل دفعًا للعبث عن أفعال الله تعالى.

وعلى نفس منوال الإمام الغزالي ينسج العلَّامة نجم الدين الطوفي فمع تصريحه بامتناع تعليل أفعال الله ــ تعالى ــ بالأغراض، يؤكد أن لأفعاله تعالى حكمًا وغايات بمقتضى كونها أفعالًا للحكيم، ويصح أن نقول إن أفعال الله معللة بهذا المعنى.

يقول العلَّامة الطوفي:"إن قول القائل: أفعال الله ــ تعالى ــ معللة بالأغراض، إن أراد بذلك أغراضًا تفيده كمالًا: فهو ممتنع في حق الله؛ إذ كماله ذاتي أزلي سرمدي، وإن أراد أغراضًا هي حكمٌ الأفعال مقتضيات وغايات لها كتصرف الملوك في ممالكهم: فهذا لا وجه لمنعه، والقرآن مملوء بالتصريح به"[2].

والعلة في جواز التعليل بالمعنى الذي ذكره الطوفي: أنه لو لم نقل بجواز التعليل: لزم إفحام الرسل؛ إذ يجوز أن يكون إظهار المعجزة على يد

([1]) راجع الاقتصاد في الاعتقاد ٤٢٣/٢.

([2]) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح صـ٩٨، تأليف العلَّامة نجم الدين الطوفي، تحقيق: د/أيمن محمود شحادة، طبعة الدار العربية للموسوعات، بيروت، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥م.

الرسول لا للتصديق، ويوضح ذلك الطوفي بقوله:"ومما يحقق أن أفعاله معللة بالتفسير المذكور: أنها لو لم تكن كذلك: لزم منه إفحام الرسل بأن يقال للرسول: معجزك هذا الذي أُثْبِتَّ به لم يخلقه الله لأجل تصديقك، بل خلقه الله لا لعلة ولا لغرض، وإنما ظهر على وفق مرادك اتفاقًا؛ فتعليل الأفعال لازم لصحة الاحتجاج بالمعجز، وإذا لزم خلق المعجز لأجل التصديق: جاز تعليل غيره من الأفعال؛ إذ لا قائل بالفرق"(١).

الثالث: التمييز بين ما يعلل وما لا يعلل من أفعال الله: ويمثل هذا الرأي الإمام الآمدي في كتبه الأصولية، والإمام سعد الدين التفتازاني.

أما الإمام الآمدي: فقد كان من أبرز أئمة الأشاعرة الذين اختلف تنظيرهم للمسألة بين علمي: الكلام، وأصول الفقه:

ففي تنظيره الكلامي لقضية التعليل: نجده يقرر في وضوح أن فعل الله ــ تعالى ــ لا يعلل بالأغراض والحِكَم مطلقًا؛ فيقول في الأبكار:" مذهب أهل الحق أن رعاية الحكمة والغرض في أفعال الله ــ تعالى ــ غير واجب، وأنه لا يجب عليه فعل شيء ولا تركه"(٢).

ويقول في غاية المرام: " مذهب أهل الحق: أن الباري تعالى خلق العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداع إليها، ولا حكمة يتوقف الخلق عليها، بل كل ما أبدعه من خير وشر، ونفع وضر، لم يكن لغرض قاده إليه، ولا

---

(١) درء القول القبيح صـــ٩٨، وقارن: مناهج اليقين لابن المطهر الحلي صـــــ٢٤٦؛ فإن قول الطوفي هنا يشبه حجة أوردها ابن المطهر الحلي لدعم قوله بالتعليل مطلقًـــا، وقد فصلت ذلك عند التعرض لمذهب الإمامية من مذاهب المثبتين للتعليل.

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين ١٥١/٢.

لمقصود أوجب الفعل عليه، بل الخلق وأن لا خلق له جائزان، وهما بالنسبة إليه سيان"[١].

وهكذا نلحظ أن الإمام الآمدي في تنظيره الكلامي للمسألة يتحدث عن المشيئة المطلقة، والإرادة الكاملة، وأن الله لا يجب عليه شيء.

أما في تنظيره الأصولي للمسألة: فقد اختلف لديه الخطاب، ونقض في أصول الفقه ما أصَّله في علم الكلام؛ فبجانب مشيئة الإله المطلقة هناك من الأحكام ما يُعلل بالحكم، ويؤسس الآمدي قوله بالتعليل في أصول الفقه على تفسيره لمعنى العلة أصوليًا، فالعلة ــ عنده ــ تعني الداعي والباعث، وليست هي الأمارة، أو العلامة المُعَرِّفَةُ للحكم كما ادعى الجويني[٢].

وبناءً على أن العلة تعني الداعي والباعث يصرح الآمدي بأن الأحكام الشرعية شُرعت لمصالح العباد، ويدل على ذلك الإجماع، والأدلة العقلية.

أما الإجماع: فإن أئمة الفقه مجمعون على أن أحكام الله ــ تعالى ــ لا تخلو عن حكمة مقصودة بحكم الاتفاق من غير وجوب.

أما الأدلة العقلية، فمنها:

أ ــ أن الله حكيم في صنعته؛ فرعاية الغرض في فعله ــ وإن لم يكن واجبًا ــ إلا أنه أقرب إلى موافقة العقل، وبهذا تكون رعاية الغرض لازمة

---

(١) غاية المرام في علم الكلام صـ٢٢٤، تحقيق: أ.د/حسن الشافعي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، عام ١٩٧١م.

(٢) راجع الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٤/٣، للآمدي، طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع

لفعله ظنًا، وهذا الغرض عائد إلى العباد قطعًا؛ لتعاليه عن التضرر أو الانتفاع.

ب ــ أن رسالة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بما تتضمنه من أحكام شرعية رحمة للعالمين، فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العباد ما كانت الرسالة رحمة للعالمين.

ج ــ من القواعد الشرعية المتفق عليها أن لا ضر ولا ضرار، فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة: لكان تشريعها ضررًا محضًا.

وبهذه الأوجه العقلية يثبت أن الأحكام إنما شُرعت لما ظهر منها من منافع ومصالح[1].

وبجانب ما تقدم نقل الرازي ستة أدلة للقائلين بالتعليل من الأصوليين، وهي:

١ــ أن الله ــ تعالى ــ خصص الواقعة المعينة بالحكم المعين لمرجح، أو لا لمرجح، الثاني باطل بالضرورة، وهذا المرجح: إما أن يعود إلى الله تعالى، وهذا باطل، أو يعود إلى العبد، وهو المطلوب، والعائد إلى العبد إما أن يكون مفسدة، وهذا باطل، أو مصلحة، وهذا هو المطلوب، فثبت بهذا التقرير أن الله ــ تعالى ــ شرع الأحكام لمصالح العباد.

٢ــ أن الله ــ تعالى ــ حكيم، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة؛ لتنزهه عن العبث؛ لأنه نقص لا يليق بذاته، قال تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا**

---

(١) راجع الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٥٧ ــ ٣٥٩

﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[سورة المؤمنون، آية ١١٥]، فثبت بذلك أن الله ــ تعالى ــ شرع الأحكام لمصالح العباد.

٣ــ أن الله ــ تعالى ــ خلق الإنسان مُكرَّمًا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[سورة الإسراء، آية ٧٠]، ومن مقتضيات التكريم، أن يكون التشريع لمصلحة العباد.

٤ــ أن الله ــ تعالى ــ خلق المكلفين لعبادته، قال تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[سورة الذاريات، آية ٥٦]، والحكيم إذا أمر العباد بشيء فلابد أن يزيح عذرهم، ويسعى في تحصيل منافعه، ليصير فارغ البال، ويتمكن من الاشتغال بالعبادة، فثبت بذلك أن تشريع الأحكام لمصلحة العباد.

٥ــ أن الله ــ تعالى ــ وصف نفسه بالرؤوف الرحيم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[سورة الحديد، آية ٩]، والرؤوف الرحيم لا يُشَرِّعُ إلا ما فيه مصلحة لعباده.

٦ــ النصوص الدالة على أن مصالح الخلق، ودفع المضار عنهم من مقاصد الشرع، قال تعالى:﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[سورة الجاثية، من الآية ١٣]، وقال عز وجل:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[سورة البقرة، من الآية ١٨٥]، وقال

تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[سورة الحج، من الآية ٧٨][1].

والسؤال هنا: هل هذا تناقض بين موقفي: الآمدي الكلامي والأصولي؟

وللوهلة الأولى: قد يجزم الناظر بالتناقض بين مذهب الآمدي الكلامي والأصولي بإزاء قضية التعليل، والحق أن لا تناقض بين الموقفين؛ لأن المذهبين غير واردين على محل واحد؛ فإن معنى العلة المنفي في علم الكلام مغاير لمعنى العلة المثبت في علم أصول الفقه:

فالعلة المنفية في علم الكلام: هي العلة العقلية التي تدفع الفاعل للفعل، وتوجب وقوع المعلول منه، فيكون الفاعل موجبًا بالذات لا فاعلًا بالاختيار، وهذا محال.

يقول الباقلاني: "إن الدواعي المزعجات والخواطر والأغراض إنما تكون وتجوز على ذي الحاجة، الذي يصح منه اجتلاب المنافع، ودفع المضار، وذلك أمر لا يجوز إلا على من جازت عليه الآلام واللذات، وميل الطبع والنفور، وكل ذلك دليل على حدوث من وُصِفَ به، وحاجاته إليه، وهو منتفٍ عن القديم تعالى، وكذلك الأسباب المزعجة المحركة الباعثة على الأفعال إنما تحرك الغافل، وتنبه الجاهل، وتخطر للخائف والراجي، الذي لا يخاف الاستضرار بترك الأفعال، ويرجو بإيقاعها الصلاح والانتفاع، والله يتعالى عن ذلك"[2].

([1]) راجع المحصول في أصول الفقه ٥/١٧٢ ــ ١٧٥ .

([2]) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل صـ ٥٠، تأليف: القاضي أبو بكر الباقلاني، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٦م.

فالعلة التي نفاها الآمدي وسائر الأشاعرة في علم الكلام هي العلة الموجبة، بل إن المعتزلة يوافقون الأشاعرة على نفي العلة بهذا المعنى، فمع قولهم بوجوب التعليل بالغرض، يقولون بأن هذا الوجوب معناه: أن علم الله ــ تعالى ــ بحسن الأفعال يدعوه إلى اختيارها؛ ولما كان علم الله ــ تعالى ــ لا ينفك عن ذاته كانت رعاية الغرض في الفعل واجبة لا تنفك عن ذاته؛ لأنها مبنية على العلم(١).

أما العلة الْمُثْبَتَةُ في أصول الفقه: فهي الأمارة والعلامة التي جعلها الشارع مُعَرِّفَةً للحكم، وعقد بينها وبين الحكم ارتباطًا ظاهرًا؛ فكونها علة إنما هو بجعل الشارع، وليست عللًا مؤثرة بذاتها، فإن المؤثر في الكون حقيقة هو الله تعالى(٢).

يقول الدكتور/ محمد البوطي ــ رحمه الله ــ : " فمطمح نظر علماء الكلام هو البحث في أصل الخلق، من حيث مراعاة صفات الكمال لله تعالى، ونفي صفات النقص عنه، ومطمح نظر الأصوليين هو البحث فيما سنَّه الله من نظم وتشريعات، مرتبطة بالحكمة من تشريعها؛ لضمان الخضوع لشرعه، والامتثال لأمره، ونهيه"(٣).

ومن أسباب اختلاف الموقف الكلامي عن الموقف الأصولي من قضية التعليل: اختلاف طبيعة العلمين؛ ففي علم الكلام يتسع مجال التجويزات

---

(١) راجع المغني ٩٦/١١

(٢) راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية صـــ٩٦ ــ ٩٧ ، تأليف: د/محمـــد سعيد رمضان البوطي، طبعة مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٣م.

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية صـــ٩٨، بتصرف يسير.

العقلية، انطلاقًا من شمول قدرته تعالى، وعموم إرادته، وعلمه المحيط بكل شيء؛ ولذا رأينا المتكلمين يُدْخِلُونَ فيما يجوز لله فعله، قضايا من أمثال: قضية إثابة العاصي، ومعاقبة المطيع، والتكليف بالمحال لذاته، وخلق العباد بلا شريعة ولا تكليف، ومن هذا الباب تدخل مسألة التعليل؛ فنظرًا إلى طلاقة القدرة والإرادة الإلهية يفعل الله ما يشاء، ولا يلزمه رعاية الأغراض والمصالح.

أما علم أصول الفقه: ففيه تأصيل وتقعيد للأحكام الشرعية العملية؛ ولذا كان مدار بحث الأصوليين على ما يقع من الأحكام، وبنظرة واقعية لمسألة التعليل ندرك أن الأحكام التي شرعها الله ــ تعالى ــ لها حكمة مرتبطة بها.

إذًا: فالخلاف هنا راجع إلى نظر العلمين، يقول الشيخ مصطفى صبري:"وهذه الفوائد المترتبة على أفعاله تعالى، من دون أن تكون أغراضًا له، بالنظر إلى علم أصول الدين، المبني على التنزيه، يمكن في علم الفقه الباحث في فروع الأعمال أن تعتبر كالعلل الغائية مع معلولاتها اهتمامًا بتلك الفوائد، وتأييدًا لترتبها على أفعاله، فيكون الفرق بين نظر العلمين: عبارة عن اعتبار الشيء في أحد العلمين علة غائية، وفي الآخر فائدة"[1].

([1]) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ٤/٣ (حاشية رقم ١)، تأليف: الشيخ مصطفى صبري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨١م.

كذلك اختلاف نظر علمي: أصول الدين وأصول الفقه راجع ــ أيضًا ــ إلى التفرقة بين الفائدة والغرض؛ فإن بينهما عموم وخصوص من وجه؛ إذ إن علية الغرض إنما هي بحسب الوجود العلمي، وكون الشيء فائدة إنما هي بحسب الوجود الخارجي، ولا يلزم من انتفاء الغرض انتفاء الفائدة، وبهذا فلا تناقض في موقف من نفى التعليل في أصول الدين، وأثبته في أصول الفقه؛ لأن الجهة منفكة[1].

رأي السعد التفتازاني في التعليل:

أما العلَّامة السعد: فقد قسَّم أفعال الله إلى قسمين:

القسم الأول: الأفعال التي لا تعلل بالأغراض، والأدلة الدالة على هذا القسم تفيد عموم السلب الذي يعني: أن لا شيء من أفعاله تعالى يعلل بالأغراض.

القسم الثاني: الأفعال التي تعلل بالحكم والمصالح، وأدلة من قال بذلك تفيد سلب العموم الذي يعني: أنه ليس بلازم أن تعلل كل أفعاله بالحكم والمصالح.

وبعد هذا التقسيم يقرر السعد أن من أفعال الله التكليفية والتشريعية ما يعلل بالمصالح والحكم المترتبة عليها، وليس هذا بلازم في كل تشريع.

يقول العلَّامة السعد: " والحق أن تعليل بعض الأفعال ــ لا سيما تشريع الأحكام ــ بالحكم والمصالح ظاهر: كإيجاب الحدود والكفارات، وتحريم

([1]) راجع حاشية الكلنبوي على شرح العقائد العضدية ٢٠٤/٢، وحاشية الخلخالي على شرح العقائد العضدية بهامشه ٢٠٥/٢.

المسكرات، وما أشبه ذلك، والنصوص ــ أيضًا ــ شاهدة بذلك: كقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[سورة الذاريات، آية ٥٦]، وقوله تعالى:﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[سورة المائدة، آية ٣٢]، وقوله سبحانه ﴿**فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا**﴾[سورة الأحزاب، من الآية ٣٧]؛ ولهذا كان القياس حجة إلا عند شرذمة لا يعتد بهم، وأما تعميم ذلك بأن لا يخلو فعل من أفعاله عن غرض: فمحل بحث"[1].

كذلك اعتمد السعد في إثبات التعليل لبعض أفعاله ــ تعالى ــ على القول بأن إنكار التعليل جملة إنكارٌ للنبوة، فقال في شرحه لقول صدر الشريعة في التنقيح :(فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة): "لأن تعليل بعثة النبي ــ

([1]) شرح المقاصد ٢٢٢/٣ ، وقد نقل الجلال الدواني كلام السعد في تقسيم الأفعال إلى ما يعلل وما لا يعلل، ووصفه بأنه قول غير منخول، أي: غير منقح؛ لأن التعليل إن كان بمعنى العلة الباعثة: فلا شيء من أفعاله تعالى معلل بهذا المعنى، وإن أراد بالتعليل ترتب الحكم والمصالح على بعض أفعاله تعالى: فلا وجه لتخصيص بعض أفعاله بذلك؛ إذ إن أفعاله كلها يترتب عليها حكم ومصالح، غاية الأمر أن بعضها مما يظهر لنا، وبعضها مما يخفى إلا على الراسخين في العلم، المؤيدين بنور من الله ــ تعالى ــ وروح منه. راجع شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية ٢٠٨/٢.

صلى الله عليه وسلم ــ باهتداء الخلق لازمٌ لهـا، وكـذا تعليـل إظهـار المعجزات على يد النبي بتصديق الخلق، وإنكار اللازم إنكار للملزوم"[1].

تعقيب:

أقول: هذه المواقف الثلاثة في بنية المذهب الأشعري ليسـت تضـاربًا أو انشقاقًا، وإنما هي صياغات مختلفة للتعبير عـن اسـتغناء الله ــ سبحانه ــ وتعاليه عن العلة الداعية له في فعل أو ترك، ومع ذلك فأفعاله لا تنفك عن حكمة ظاهرة وباطنة.

فعامة الأشعرية: يثبتون استغناء الله ــ تعالى ــ عن العلل فـي أفعالـه، ويقولون ــ كذلك ــ بأن أفعاله مبنيةٌ على علمه وإرادته؛ ويلزم عن هـذا أن لا تخلو أفعاله ــ تعالى ــ عن الحكمة.

أما الإمام الغزالي: فقد استبدل الإشارة بالعبارة، ونصَّ على أن لله حكمـة مقصودة، وغاية مطلوبة، مع تسليمه بأن أفعال الله لا تعلل بالأغراض.

وعند الإمام الآمدي في كتبه الأصولية، والعلَّامة السـعد: تـزداد نبـرة التعليل من خلال التصريح بأن من أفعال الله ما يعلل بالحكم والمصـالح، مع الإبقاء على القاعدة العامة للمـذهب، وهـي: عـدم تعليـل أفعالـه بالأغراض.

([1]) التلويح في كشف حقائق التنقيح١/٦٣، تأليف: سعد الدين التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، عام ١٩٥٧م.

أدلة الأشاعرة على امتناع التعليل بالغرض:

لعلنا نلحظ ــ مما سبق ــ أن الاتجاهات الأشعرية الثلاثة تتفق على مطلوب واحد، وهو أن أفعال الله لا تُعلل بالاغراض، وعلى هذا المطلوب أقام الأشاعرة أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: لو كان فعله تعالى معللًا بالغرض: فذلك الغرض إما أن يرجع إلى ذاته تعالى، أو أن يعود إلى المحدثات.

أما رجوع الغرض إلى ذاته تعالى: فمحال؛ لأن الله يتعالى عن الانتفاع والتضرر.

وكذلك رجوع الغرض إلى المحدثات: محال أيضًا؛ لأنه إما أن يكون فعل الغرض أولى من عدمه، أوعدمه أولى من وجوده، أو يكون وجوده وعدمه على السوية.

فإن كان أحد الطرفين أولى من الآخر: كان الله ــ تعالى ــ ناقصًا بذاته، مستكملًا بأمر خارج عن ذاته تعالى، وهو محال.

وإن كان فعل الغرض وعدم فعله على السوية، كان ترجيح أحدهما ترجيحًا بلا مرجح.

وإذا بطلت هذه الأقسام بطل أصل التعليل.

ويشهد لهذا الدليل شواهد من الأفعال التي ليس فيها فائدة ظاهرة: كخلود أهل النار في النار، وإماتة الأنبياء، وإنظار إبليس، ونحو ذلك [1].

الدليل الثاني: لو كان فعل الله ــ تعالى ــ معللًا بالغرض، فإما أن يكون الغرض: قديمًا، أو حادثًا، وكلاهما باطل:

فلو كان الغرض قديمًا: لزم قدم الفعل، أو قدم الغرض، وكلاهما محال؛ إذ لا قديم إلا الله.

وإن كان الغرض حادثًا: فلابد له من محدث، وهو الله؛ لأنه لا مؤثر في المحدثات إلا الله، وحينئذٍ: فإما أن يكون له في فعله غرض، أو لا، فإن كان له في فعله غرض: قيل فيه ما قيل في الغرض الأول، ويلزم التسلسل، وهو محال، وإن لم يكن له غرض: فهو المطلوب[2].

الدليل الثالث: اتصاف الله ــ تعالى ــ بالغنى المطلق يقتضي أن لا يكون له غرض في فعله، فلو كان محتاجًا من وجه: كان من ذلك الوجه مفتقرًا لمن يزيل حاجته، وهذا لا يجوز على الله؛ لأنه ــ تعالى ــ مطلب الحاجات، ومن عنده نيل الطلبات.

---

(1) راجع أبكار الأفكار ٢/ ١٥٣ــ١٥٥، وغاية المرام صـ ٢٢٦، وشرح المواقف ٨/٢٢٤، تأليف: السيد الشريف الجرجاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م.

(2) راجع الأربعين في أصول الدين ١/٣٥٠، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٦، وأبكار الأفكار ٢/١٥٢.

فلو خلق شيئًا ما لعلة تحمله على فعله، أو لداعية تدعوه إلى كمال يكتسبه، أو حمدٍ وأجرٍ يُحَصِّلُهُ: لم يكن غنيًا مطلقًا، بل يكون فقيرًا محتاجًا إلى كسب[1].

الدليل الرابع: الغرض إما أن يكون تحصيلًا لمنفعة، أو يكون دفعًا لضرر، والله ــ تعالى ــ قادر على تحصيل هذا من غير واسطة، فيكون تحصيل الغرض عن طريق الفعل المستلزم له عبثًا، وهذا محال على الله، فاستحال التعليل المؤدي إليه[2].

الدليل الخامس: الله تعالى فاعل بالاختيار، وإذا ثبت ذلك يثبت استحالة تعليل أفعاله بالأغراض؛ فإن الغرض يدفع الفاعل إلى الفعل، بل يوجبه عليه، وهذا محال، ولما استحال الوجوب عليه في ذاته: استحال التعليل في فعله.

الدليل السادس: غرض الفعل أمر خارج عنه يحصل تبعًا له، فالفعل هو الموصل إلى الغرض، والفعل والغرض كلاهما أثر من آثار قدرة الفاعل سبحانه.

وحينئذٍ يقال: جَعْلُ بعض آثاره غرضًا دون البعض الآخر تحكمٌ محض، وترجيحٌ بلا مرجح، وإذا ثبت ذلك ثبت استحالة التعليل في أفعاله تعالى[3].

الدليل السابع: لو كانت أفعاله تعالى معللة بالأغراض لزم أحد أمرين:

---

(1) راجع نهاية الإقدام للشهرستاني صـ ٣٩٩.

(2) راجع الأربعين في أصول الدين ٣٥١/١.

(3) راجع شرح المقاصد ٢٢١/٣

إما التسلسل في الأغراض إلى ما لا نهاية، وهذا محال، أو الانتهاء إلى فعل يكون هو الغرض في نفسه، ولا غرض له، وإذا جاز ذلك بطل التعليل[1].

الدليل الثامن: أن الغرض من اختصاص الحادثة المعينة بوقتها المعين إن وُجد قبل وقت الحادثة المعينة: لزم وجود تلك الحادثة في نفس الوقت؛ لامتناع تأخر الشيء عن غرضه؛ لأن الغرض كاللازم، والفعل كالملزوم، واللازم لا يتقدم على الملزوم، وهنا يستحيل أن يكون الغرض غرضًا؛ لأن غرض الشيء لا يكون قبله، وهنا ينتفي الغرض، وإن وُجد الغرض في ذلك الوقت الذي وُجد فيه عاد الكلام في اختصاص الغرض بذلك الوقت، فيلزم إما: التسلسل في الأغراض، وهو محال، أو امتناع تعليل أفعاله بالأغراض، وهو المطلوب[2].

تعقيب:

من خلال ما سبق بدا لنا واضحًا موقف جمهور الأشاعرة الذي يحرص على عدم المساس بقضية الكمال الإلهي، ويضع نصب عينيه قضية التنزيه عن شوائب النقص والاحتياج، وذلك من خلال موقفهم الرافض تمامًا للتعليل تحت أي مسمى، فليس عندهم في هذه القضية إلا نسبة الفعل لله، الذي يفعل بناءً على علمه السابق، وبمحض الإرادة والقدرة.

---

(1) راجع شرح المواقف ٢٢٥/٨، وشرح المقاصد ٢٢٢/٣

(2) راجع الأربعين ٢٥١/١، ومطالع الأنظار بشرح طوالع الأنوار صـ ١٩٧، تأليف: شمس الدين الأصفهاني، طبعة دار الإمام الرازي ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م.

وكذلك يحرص المذهب الأشعري على إثبات حكمة الله ــ تعالى ــ في كل أفعاله، غير أن هذه الحكمة تابعة لفعله تعالى، وليست دافعة له ــ تعالى ــ ليفعل؛ بل أفعاله تعالى تستتبع فوائد، من غير ابتنائها على الأغراض والعلل الغائية، ونسبة الفعل لله ــ تعالى ــ بهذا الوصف تكفي في اشتماله على الحكمة والرحمة والعدل والجود.

يقول الشيخ مصطفى صبري:"والحاصل أن المصلحة في فعل الله تعالى لا تتصور على أن تكون دافعةً إليه، بل تابعةٌ له.

وهكذا نقول: إن الله تعالى لا تتخلف الحكمة عن أفعاله، ولا نقول: إن فعله لا يتخلف عن الحكمة تنزيهًا له عن شائبة الإيجاب والاضطرار،...فتبين بُعْدُ نظر المتكلمين الذين يجتنبون تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض والعلل الغائية، وتبين ــ أيضًا ــ أن أفعاله لا تتبع الحكمة، بل الحكمة تتبع أفعاله، وكيف لا وهو خالق الحكمة والمصلحة، فكل ما يفعله تكون الحكمة والمصلحة فيه، وحسبه حكمة أن يكون مفعوله، وكل من يستبعد هذه الدقيقة فإنما يتكلم في شأنه تعالى بالقياس إلى نفسه"[1].

وبعد: تقرير مذهب الأشعرية، ننتقل فيما يلي إلى تقرير مذهب أخر لطائفة وافق مذهبهم في نفي التعليل مذهب الأشعرية موافقة تصل إلى حد التطابق، وهو مذهب الإباضية.

([1]) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ٣/٥ ، تأليف: الشيخ مصطفى صبري.

مذهب الإباضية:

كما وجد المعتزلة في الزيدية والإمامية أعوانًا وأنصارًا في إثبات التعليل، وجد الأشعرية في الإباضية أعوانًا وأنصارًا في نفيه؛ فقد وافق الإباضية الأشعرية في القول بأن أفعال الله ــ تعالى ــ وأحكامه لا تعلل بالأغراض.

يقول محمد بن يوسف أطفيش الإباضي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ**﴾[سورة الأنعام، من الآية ٧٣] : "وقالت المعتزلة: إن معنى قوله بالحق أنه واقع على وفق مصالح العباد المكلفين، مطابق لمنافعهم.

ومذهبنا ومذهب الأشعرية: أن فعل الله لا يختص بمصلحتهم"(١).

وتعلل الإباضية امتناع تعليل أفعال الله ــ تعالى ــ وأحكامه باتصاف الله بالغنى المطلق، يقول أطفيش: " مذهبنا ومذهب الأشعرية أن أفعال الله لا تعلل بالأغراض؛ لأنه ــ تبارك وتعالى ــ لا يحتاج إلى شيء، وقادر على فعل ما يشاء بغير شيء"(٢).

* وقد استدل الإباضية على مذهبهم بأدلة مشابهة لأدلة الأشعرية، ومنها:

---

(١) تيسير التفسير ٣٣٥/٤، تأليف: محمد بن يوسف أطفيش الإباضي، تحقيق: إبراهيم محمد طلاي، طبعة وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤م.

(٢) راجع تيسير التفسير ٣٣٣/١٣، وقارن تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل صـ ٥٠ ــ ٥١.

أ ــ أن مراعاة الغرض تتنافى مع اتصاف الله ــ تعالى ــ بالإرادة المطلقة، كيف هذا وقد قال الله ــ تعالى ــ ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ**﴾[سورة القصص، من الآية ٦٨]

ب ــ لو كان فعله تعالى معللًا بغرض قديم لزم قدم الفعل، وإن كان معللًا بغرض حادث لزم التسلسل في الأغراض، وكلاهما محال(١).

ج ــ الغرض إما أن يكون راجعًا إلى الله، أو إلى العبد، وكلاهما باطل؛ إذ لو كان راجعًا إلى الله ــ تعالى ــ لزم أن يكون الباري متصفًا بالحوادث، وأن يكون ناقصًا في ذاته مستكملًا بفعل الغرض، وكذلك يبطل رجوع الغرض إلى العباد؛ لامتناع القول بوجوب رعاية الصلاح والأصلح، ولأن غرض العبد إنما هو حصول لذة أو دفع ألم، والله ــ تعالى ــ قادر على إيصال ذلك بلا واسطة فعل(٢).

* وأما ما يوجد في القرآن الكريم مما يُفهم منه التعليل: كقوله تعالى:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[سورة الذاريات آية ٥٦] فإنه محمول على المجاز بجعل اللام للصيرورة والعاقبة: كما تقول: خُلق البقر للحرث(٣).

---

(١) راجع معالم الدين ٢٨٦/١، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم الثميني المصعبي الإباضي، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٦م، وقارن الأربعين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي ٣٥٠/١، وشرح المقاصد ٢٢١/٣.

(٢) راجع معالم الدين ٢٨٦/١، وتيسير التفسير ٢٧١/٩، وقارن الأربعين في أصول الدين ٣٥١/١.

(٣) راجع معالم الدين ٢٨٨/١، وتيسير التفسير ٩٠/١٤

* وأما تمسك المعتزلة بأن فعل الله لو لم يكن معللًا بالغرض لزم السفه والعبث في فعله، والله حكيم، يتنزه عن ذلك: فيجاب عن قولهم هذا: بمنع الملازمة بين السفه والعبث؛ فإن السفه هو خفة العقل، والجهل بالمصالح، والعبث هو فعل الشيء مع الذهول وعدم القصد، وهذه المعاني لا تلازم بينها وبين نفي الغرض؛ لأنا نقول: لا غرض للباري ــ سبحانه ــ في الفعل مع أن أفعاله كلها جارية على وفق علمه وإرادته لا يلحقه ضرر من قِبَلِنَا، ولا يتجدد له كمال بفعلها، بل هو الغني في ذاته وكمالاته أزلًا، وفيما لا يزال[1].

* وهكذا نلحظ أن الإباضية ينفون التعليل في أفعال الله ــ تعالى ــ وأحكامه نفيًا قاطعًا، ومع هذا النفي أكدوا على أمرين بهما تمام مذهبهم:

أولهما: لزوم الحكمة لفعله تعالى: فإن حكمة الله ــ تعالى ــ تقتضي علمه بالأشياء، وقدرته على إحكامها وإتقانها، ولا تقتضي وجوب مراعاة الغرض عليه سبحانه؛ إذ إن الحكمة وصف ذاتي لفعله تعالى، فلا مانع من التعليل إذا ما روعي الغنى الذاتي، ويعبر عن هذا المعنى أطفيش بقوله: " والحق جواز تعللها بالأغراض مع بقاء الغنى الذاتي"[2].

ثانيهما: الارتباط العادي بين الأحكام والمصالح: فمع قول الإباضية بنفي التعليل إلا أنهم لا يمنعون من ترتب المصالح على بعض الأحكام ترتبًا عاديًا؛ فإن تعلق المصالح بالأحكام لا يتنافي مع امتناع تعليل أفعال الله ــ

([1]) راجع معالم الدين ٢٨٨/١.

([2]) تيسير التفسير ٩٠/١٤، وراجع معالم الدين ٢٨٨/١، وقارن الاقتصاد في الاعتقاد ٤٢٣/٢.

تعالى ــ وأحكامه بالأغراض؛ لأن تعلق المصالح بالأحكام لا يكون إلا بالجعل الشرعي تفضلًا وتكرمًا لا إيجابًا على الله، ويُعلم ذلك من النصوص الشرعية، فالعلة هنا ليست إلا الأمارة والعلامة المُعَرِّفَةُ للحكم.

يقول نور الدين السالمي الإباضي:" فإن الأدلة الشرعية دالة على اعتبار المصالح مطلقًا، تفضلًا من الله ــ تعالى ــ وتكرمًا على عباده، لا وجوبًا وإيجابًا"(١).

وبعد تقرير مذهب الإباضية في نفي التعليل ننتقل ــ فيما يلي ــ إلى تقرير مذهب من مذاهب نفاة تعليل أفعال الله ــ تعالى ــ بالأغراض، وهو مذهب الماتريدية.

مذهب الماتريدية:

لم يخرج المذهب الماتريدي في مجمله عما قرره أئمة الأشاعرة؛ فقد اتفق الماتريدية مع الأشاعرة في القول بامتناع تعليل أفعال الله ــ تعالى ــ بالأغراض، ومع ذلك قالوا بأن الحكمة وصف لازم لفعله تعالى، فجمعوا في مذهبهم بين الجهتين، أعني: الغنى والحكمة:

فمن جهة: نظروا إلى الغنى المطلق لله ــ تعالى ــ وعدم افتقاره إلى غيره: فقالوا بأن أفعاله تعالى لا تُعلل بالأغراض.

---

(١) راجع طلعة الشمس، شرح شمس الأصول ٢/٢١٠، تأليف: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي الإباضي، تحقيق: عمر حسن القيام، طبعة مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠م، وقارن تيسير التحرير ٣/٣٠٣، أمير بادشاه، الحنفي، ط مصطفى الحلبي، عام ١٣٥١هـ، ولعلنا نلحظ هنا أن قول الإباضية بارتباط المصالح بالأحكام تفضلًا متطابق مع الوجوب عند الماتريدية.

ومن جهة أخرى: أخذوا في الاعتبار أن الحكمة وصف ذاتي لفعله تعالى، وأن الله منزه عن السفه والعبث: فقالوا بأن من أفعال الله ما يُعلل بالحكم والمصالح على جهة اللزوم تفضلًا وتكرمًا منه سبحانه.

وقد جمع الإمام أبو منصور الماتريدي هاتين الجهتين في عبارة موجزة فقال:"والحقُ: الويلُ بمن يَظُنُّ به الحاجةَ، أو في فعله سَفَهٌ"(١).

ويمكن أن يُحمل هذا التشقيق في مذهب الماتريدية على التفرقة بين أفعال الله وأحكامه:

فأفعاله تعالى مما يمتنع تعليله بالأغراض.

وأما أحكامه: فهي معللة بالحكم والمصالح على سبيل التفضل.

وفيما يلي تفصيل مذهب الماتريدية بشقيه:

الشق الأول: امتناع تعليل أفعال الله بالأغراض:

لقد كانت لهجة أئمة الماتريدية واضحة وصريحة في امتناع تعليل أفعال الله بالأغراض، وها هو الإمام أبو منصور الماتريدي يقطع الطريق على كل من رام تعليلًا لأفعال الله مُبَيِّنًا أن الله ــ تعالى ــ لا يتوجه له سؤال بـ(لِمَ)، فلا يقال: لِمَ خلق الله الخلق؛ إذ إن كمال الألوهية، والغنى التام يقتضي أن لا يُسأل الحقُ ــ تعالى ــ عما يفعل، وهو حكيم، غني، لا

(١) التوحيد صـ ٩٧، تأليف: أبي منصور الماتريدي، تحقيق: أ.د/فتح الله خليف، طبعة دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

يحتاج إلى غيره، ولا تمسه حاجة ينتفع بجلبها، ولا يتضرر ضررًا ينتفع بدفعه [1].

ودليل الماتريدية الأقوى على امتناع التعليل: أن التعليل بالغرض يفضي إلى أن يكون الباري ــ تعالى ــ ناقصًا، ومستكملًا بفعل الغرض.

الشق الثاني: وجوب تعليل أحكامه تعالى بالحكمة على سبيل التفضل.

توسع أئمة الماتريدية في إثبات أن أحكام الله لا تخلو عن الحكمة، ولا تنفك الحكمة عنها، إذ إن الحكمة وصف لازم لأفعاله ــ تعالى ــ وأحكامه.

يقول شيخ زادة: " ذهب المشايخ من الحنفية إلى أن أفعاله تعالى تترتب عليها الحكمة على سبيل اللزوم، بمعنى: عدم جواز الانفكاك تفضلًا لا وجوبًا" [2].

ويقول المرجاني في حاشيته على شرح العقائد العضدية: "وقال أبو المعين المكحولي: واجب لا بمعنى وجب على الله ــ تعالى ــ بإيجاب أحد، أو بإيجابه على نفسه، بل بمعنى: لكونه من مقتضيات الحكمة متحقق الوجود، مستحيل أن لا يوجد"[3].

ففعل الله لا يخلو عن الحكمة، وأفعاله كلها جارية على مقتضى الحكمة؛ لأن الفعل الخالي عن الحكمة يكون خارجًا عنها إما: للجهل بها، أو للخوف من فوات نفعٍ يعود على المشرع، وكلاهما محالٌ على الله تعالى.

([1]) راجع التوحيد صـ ٩٦.

([2]) نظم الفرائد صـ٢٧، تأليف: شيخ زادة الحنفي، طبعة المطبعة الأدبية بمصر، عام ١٣١٧هـ .

([3]) حاشية المرجاني بهامش شرح العقائد العضدية ٢٠٨/٢ (بتصرف يسير)

ومن هنا كانت مخلوقات الله وتشريعاته مشتملةً على حِكَـمٍ لا تُحْصَـى، وعلى الإنسان التفكر والاجتهاد لإدراك حكمة الله في أفعاله وأحكامه، وهذا مما خُصَّ به الإنسان من بين سائر المخلوقات، يقول الإمام أبو منصور: "ودليل الأمر والنهي ــ عندنا ــ معرفة الآمر والناهي؛ إذ خَصَّ اللهُ البشر من بين البهائم في تَعَرُّفِ ذلك، ومن ثَمَّ فلم يُحْتَمَلْ إهْمَالُهُم عن ذلك"(١).

ويعبر الأستاذ أبو منصور عن وجوب اشتمال فعلـه ــ تعـالى ــ علـى الحكمة بعبارة تقترب كثيرًا من مذهب المعتزلة فيقول: "فإن البشر خُلِقُـوا خلقًا قبح عليهم فعل الذي لا يُقصد به نفع العواقب، أو لا يُتقى به ضرر العواقب، فلابد أن يجعل لأعمالهم ذلك، وذلك حق الوعد والوعيد، ولـولا ذلك لكان يستوي عواقب العدو والولي، وعلى ما تفاوتا بحسب الاختيـار والآثار يجب تفاوت عواقبهما" (٢).

ولما كان القول بالوجوب فيه إيهام بمشابهة مـذهب المعتزلـة القـائلين بالوجوب على الله حرص أئمة الماتريدية على ضـبط مفهـوم الواجـب عندهم، وأنه مختلف عن وجوب المعتزلة، يقول العلَّامـة أميـر بادشـاه الحنفي: " نعم، إن فسروا الوجوب بأنه أمر لابد منه، لا يتخلف ألبتة: فلا نزاع، وإن نفوا قدرته ــ تعالى ــ على خلاف ذلك: فالتنزيه عن الوجوب

(١) التوحيد صـ ٩٨

(٢) التوحيد صـ ١٠١ (بتصرف يسير)

بهذا المعنى واجب"[1]، وبهذا فالوجوب الذي يعنيه الماتريدية هو اللـــزوم على جهة التفضل.

وقد استدل الماتريدية على لزوم الحكمة لأفعاله ــ تعالى ــ وأحكامه بأدلة، منها:

الدليل الأول: الآيات التي تنص على وجه الحكمة في بعض التشـــريعات: كقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَـــى النَّـــاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[سورة البقرة، من الآية ١٤٣].

الدليل الثاني: من تأمل صفات الله، وعرفها حق المعرفة: جزم بأن أفعاله لا تخلو عن الحكمة، يقول الأستاذ أبو منصور:" مـــن عـــرف الله حـــق المعرفة، وعلم غناه، وسلطانه، ثم قدرته، وملكه، وأنه له الخلق والأمـــر، عرف أن فعله لا يجوز أن يخرج عن الحكمة؛ إذ هو حكيم بذاته، غنـــي، عليم"[2].

الدليل الثالث: لو لم تكن الحكمة لازمة لأفعاله تعالى لجاز أن يكون كـــل فعل من أفعاله خاليًا عن الحكمة، فيلزم العبث في بعض أفعاله تعالى، وهذا محال.

([1]) تيسير التحرير ٣٠٣/٣، تأليف محمد أمين، المعروف بـــ(أمير بادشاه) الحنفـــي، طبعة مصطفى الحلبي، عام ١٣٥١هـــ ، توزيع: دار الباز، مكة المكرمـــة، وقـــارن طلعة الشمس، شرح شمس الأصول ٢١٠/٢، تأليف: نور الدين عبـــد الله بـــن حميـــد السالمي.

([2]) التوحيد صـــ ٢١٦

اعتراض: أورد الأستاذ أبو منصور على هذا الدليل اعتراضًا مفاده: أن من أفعاله ــ تعالى ــ ما لا يتصور فيه فائدة: كتخليد الكافر في النار، وخلق الحيات، والعقارب.

وأجاب على هذا الاعتراض: بأن عدم اطلاعنا على وجه الحكمة في بعض المخلوقات لا يلزم منه خلوها من الحكم، غاية الأمر أن عقولنا قصرت عن إدراك الحكمة منها؛ فالله تعالى خلق الشر ليتعوذ أهل الخير بخالقه من شر ما خلق، ولولا الخير والشر لم يتحقق الرجاء والخوف، ولولاهما لم تتبين العبودية والربربية(١).

الدليل الرابع: ضرورة العقل تحكم بحسن الحكمة، وقبح السفه، وإذا كانت الحكمة حسنة في الجملة وجب وصف الله بالحكيم، ومن هنا كانت أفعاله كلها جارية على مقتضى الحكمة، وتنزيه فعله عن وصف القبح؛ لأن سببه الجهل والحاجة(٢).

الدليل الخامس: تجويز خلو بعض الأفعال الإلهية عن الحكمة يؤدي إلى عدم الثقة بالوعد والوعيد، يقول الإمام الماتريدي:" من احتمل فعله الخلو عن الحكمة لا يوثق بوعده، ولا يُخاف وعيده، ولا يُرغب في خيره، ولا يُؤمن شره، ومن ذا شأنه وعمله فمحال احتمال إضافة مثله إلى العليم الحكيم بذاته، الغني بنفسه، مع الوصف بأنه لا يخفى عليه شيء، ولا يصعب عليه أمر فيما أراد"(٣).

---

(١) راجع التوحيد صـــ ٢١٦

(٢) راجع التوحيد صـــ ٢١٧

(٣) التوحيد صـــ ٢١٨

الدليل السادس: الحكيم من الناس قد يحتمل فعله السفه من وجه، ولما كان الله تعالى مخالفاً للحوادث لم يحتمل فعله السفه من أي وجه، ولزمت الحكمة في كل أفعاله، غير أننا قد لا ندرك وجه الحكمة أحياناً، ومن ثَمَّ فعلى العبد أن يجتهد في استجلاء أوجه الحكمة، والله تعالى بمنه وفضله وعد من جاهد في سبيله بالهداية [1].

الدليل السابع: لو لم تكن الحكمة لازمة في كل أفعاله لجاز القدح في بعثة الأنبياء، كيف وقد انعقد الإجماع على أن بعثة الرسل فيها هداية، وإرشاد للخلق، فمن أنكر التعليل بالحكمة: فقد أنكر كون الرسل هداةً: مبشرين ومنذرين.

يقول شمس الدين السمرقندي:"إن الله ــ تعالى ــ قادر، حكيم، عليم، ولابد من الفعل أو الترك، فيختار أولى الطرفين وأحسنهما؛ إذ ترك الأولى بلا ضرورة وحاجة من مثل هذا القادر نقص، ومحال، وتلك الأولوية لا تكون بالنسبة إليه تعالى، بل في نفس الأمر، أو بالنسبة إلى العباد، والفعل على هذا الوجه لا ينافي الكمال، بل ذلك عين الكمال، وخلافه عين النقص والعبث، كيف ولا خلاف أن بعثة الأنبياء لاهتداء الخلق، وإقامة الحجة عليهم، وإظهار المعجزات لتصديقهم، فمنكر التعليل بالحكمة منكر النبوة، ودلائله قادحة فيها"[2].

([1]) راجع التوحيد صـــ٢٢٠ــ ٢٢١

([2]) الصحائف الإلهية في الكلام صـــ ٤٧٠، تأليف: شمس الدين السمرقندي، تحقيــق: أحمد عبد الرحمن الشريف، ط الرياض.

مذهب الماتريدية ونظرية المقاصد:

بالتأمل في الشق الثاني لمذهب الماتريدية، وهو القول بوجوب مراعاة الحكمة لا يخفى علينا التشابه بين قولهم وبين نظرية المقاصد، التي أحسن نظمها وتقريرها الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتاب الموافقات في أصول الشريعة، وفيما يلي إشارات موجزة لهذه النظرية:

١ ــ تبدأ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي بالتسليم بأصل التعليل[١].

يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي: "ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمةً كلاميةً مسلمةً في هذا الموضع، وهي: أنَّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"[٢].

٢ ــ تعليل الأحكام بالمقاصد ثابت بالاستناد إلى النصوص الشرعية، وقواعد الشريعة الكلية، والتي تهدف إلى تتميم نظام العالم؛ ولذا فقد أنكر الشاطبي على من نفى مبدأ التعليل، وخَصَّ منهم الإمام فخر الدين الرازي، يقول الشاطبي: " والمعتمد: إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"[٣]، ويقول أيضًا :" إذًا: ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل به نظام العالم لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء"[٤].

---

(١) راجع حديث في العلل والمقاصد صـــ ١٤٠، أ.د/ أحمد الطيب ــ شيخ الأزهر.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/٢

(٣) الموافقات ٤/٢

(٤) الموافقات ٣٠/٢ــ ٣١

٣ ــ دعَّم الإمام الشاطبي نظرية المقاصد بأدلة منها:

١ ــ أن القصد من وضع الشرائع هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتحقيق العبودية لله، ومخالفة هوى النفس، ودلت على ذلك آيات كثيرة: كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[سورة البقرة، آية ٢١]، وقول الله تعالي: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[سورة الذاريات، آية ٥٦]، وقال سبحانه في ذم من اتبع هواه وأعرض عن عبادته:﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ**﴾ [سورة محمد، من الآية ١٦]، وأخبر الحق سبحانه عن عاقبتهم في الآخرة فقال : ﴿ **فَأَمَّا مَن طَغَىٰ * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ**﴾[سورة النازعات، الآيات ٣٧ــ ٣٩]، فالأمر بالعبادة أمر بالانقياد لأحكام الله على كل حال، وفي هذا خروج عن داعية الهوى، وهذا معنى التعبد لله[١].

٢ــ عُلم بالتجارب أن المصالح لا تحصل مع الاسترسال مع النفس الأمارة بالسوء، واتباع الهوى، بل يلزم على اتباع الهوى فساد، وحينئذٍ: يجب القول بأن مصالح العباد لا تحصل إلا باتباع الشريعة، فدل هذا على أن الشريعة موضوعة لمصالح العباد[٢].

٣ــ وضع الشريعة إما أن يكون عبثًا، أو لحكمة، ومحال أن يكون عبثًــا لتنزه الله عن ذلك، قال تعالى: ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** ﴾[سورة المؤمنون، آية ١١٥] ، وإن كان لحكمة ومصلحة: فإما

---

(١) راجع الموافقات ١٤٤/٢

(٢) راجع الموافقات ١٤٥/٢

أن تكون راجعة إلى الله، أو إلى العباد، رجوعها إلى الله باطل؛ لتعاليه سبحانه عن الانتفاع والتضرر، قال تعالى: ﴿ **مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا** ﴾[سورة النساء، آية ١٤٧]، فيلزم أن تكون المصالح راجعة للعباد لا وفقًا لأغراضهم، ومقتضى شهواتهم، وإنما على الحد الذي حدَّه الشرع(١).

مذهب ابن سينا:

ومن نفاة التعليل: ابن سينا، غير أنه ينطلق من أصوله الفلسفية؛ فيرى ابن سينا أن الله ــ تعالى ــ خيرٌ كله، فلا يصدر عنه إلا الخير، ولا يُسأل عما يفعل، ولا تعلل أفعاله بالأغراض، ورأيه هذا مبني على القواعد التالية:

الأولى: الإيجاب بالذات: من مذاهب الفلاسفة أن الله واحد بذاته من كل الوجوه، كما أنه تعالى علة تامة، يجب عنها معلولها، يقول ابن سينا:"وتَكَثُّرُ الاعتبارات والجهات ممتنع في المبدأ الأول؛ لأنه واحد من كل جهة، متعالٍ عن أن يشتمل على حيثيات مختلفة"(٢).

وهذا الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، وأول المبدعات عنه هو العقل الأول، والعقل الأول له فعلان: يعقل موجده، فيصدر عنه عقلٌ ثانٍ، ويعقل نفسه، فيصدر عنه فلك أول، ويتوالى صدور العقول والأفلاك عن المبدع الأول حتى تصل العقول إلى عشرة، والأفلاك إلى تسعة، والعقل العاشر هو العقل الفعال، وهو الذي تصدر عنه الموجودات، وهذا الفيض أمر تلقائي،

---

(١) راجع الموافقات ١٤٦/٢ ــ ١٤٧

(٢) الإشارات والتنبيهات ٢١٧/٣، تأليف: الشيخ الرئيس أبي علي بن سينا، تحقيق: أ.د/ سليمان دنيا، طبعة دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٥م.

لا اختيار للفاعل فيه؛ لأن الفاعل علة تامة، يجب عنها معلولها، وبهذا يكون الفاعل موجبًا بالذات، لا فاعل بالاختيار، ومع انتفاء الاختيار ينتفي قصد الغرض، فلا يعلل به فعل المبدع الأول[1].

الثانية: التنافي بين قصد الغرض، وبين صفات الكمال الإلهي: الله ــ تعالى ــ يتميز بصفات تنفي عنه قصد الغرض، ومن هذه الصفات:

أ ــ الغنى التام: من العقائد المستقرة لدى كل مسلم أن الله هو الغَنِيُّ، والغَنِيُّ ــ عند ابن سينا ــ هو الموصوف بالاستغناء التام عن كافة الأغيار، وعدم الافتقار إلى شيء خارج ذاته[2].

والْغِنَى ــ بالمفهوم السابق ــ يقتضي أن يكون الله ــ تعالى ــ مستغنيًا عن مراعاة الأغراض والغايات؛ لأنها خارجة عن ذاته، وإلا لزم أن يكون فقيرًا محتاجًا إلى اكتساب كماله من خارج، بل اعتبر ابن سينا أن رعاية الغرض مما يتنافى مع الكمال المطلق الثابت لله ــ تعالى ــ ؛ فإن الذي يكون منه الشيء، وكون هذا الشيء منه أولى من عدمه يكون ناقصًا بذاته، مستكملًا بغيره.

يقول ابن سينا: "اعلم أن الشيء الذي إنما يحسن به أن يكون عن شيءٍ آخر، ويكون ذلك أولى من أن لا يكون، فإنه إذا لم يكن عنه ذلك: فهو مسلوب كمالٍ ما، يفتقر إلى كسب"[3].

---

(1) راجع عيون المسائل (ضمن مجموع رسائل الفارابي) صـ١٣٤، طبعة الهيئة العامة للكتاب، عام ٢٠٠٧م، والإشارات والتنبيهات ٣/٢١٤.

(2) راجع الإشارات والتنبيهات ٣/١١٨، والمقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى صـ١٠٤، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(3) الإشارات والتنبيهات ٣/١٢٢(بتصرف يسير)

ومن خلال النص السابق نلحظ أن ابن سينا اعتمد على نفس الحجة التي اعتمد عليها الأشعرية والماتريدية والإباضية في نفي التعليل، وهي حجة الاستكمال، وقد نبه على هذا المعني شارح الإشارات (نصير الدين الطوسي)، وبيَّن أن مراد ابن سينا بكلامه هذا: الرد على فريق من المتكلمين الذين يعللون أفعال الله ــ تعالى ــ بالحسن والأولوية، فيقولون: إن الله خلق الخلق لإيصال النفع إليهم، أو لدفع الضرر عنهم، وهذه هي غاية الله من الخلق، وفعل هذه الغاية بالنسبة لله أولى من تركها [1].

ب ــ المَلِكُ : فإن المَلِكُ هو الْغَنِيُّ مطلقًا، وكل شيءٍ مفتقرٌ إليه، وليس له إلى شيءٍ آخر فقرٌ[2].

ج ــ الجود: وقد حدَّه ابن سينا بأنه هو إفادة ما ينبغي لا لعوض، فمن جاد بشيءٍ ليُحْمَدَ على صنيعه، أو لِيُحَسِّن به ما يفعله فهو طالب للعوض، وليس جوَّادًا، فالجوَّادُ الحقُّ هو الذي تفيض منه الفوائد لا لشوق منه، ولالطلب شيءٍ يعود عليه[3].

وهكذا: فبناءً على اتصافه تعالى بأوصاف الْغِنَى، والمِلْكِ، والجُودِ، كان الله تعالى ــ باعتباره المبدأ الأول للكل ــ ، مستغنيًا عن كل ما هو خارج عن ذاته، ويلزم عن ذلك كونه متنزهًا عن رعاية الغرض في فعله، بل لكماله

---

(1) راجع شرح الإشارات للطوسي (بهامش الإشارات) ١٢٢/٣، وقارن المغني ٤١٠/١١

(2) راجع الإشارات والتنبيهات ١٢٤/٣، والمقصد الأسنى صـ٤١.

(3) راجع الإشارات ١٢٧/٣.

يأتي فعله على أتم نظام، وعلى أحكم الوجوه على سبيل الفيض لا على سبيل القصد والاختيار.

وأيضًا: فإن الفاعل لغرض لو لم يفعل لَحِقَهُ قُبْحٌ، وكان متخلصًا برعاية الغرض عما يلزمه من قبح، وهذا محال؛ ولهذا كان التعليل بالغرض من أقبح ما يقال.

يقول ابن سينا:"قما أقبح ما يقال: من أن الأمور العالية تفعل شيئًا لما تحتها؛ لأن ذلك أحسن بها، ولتكون فعَّالة للجميل؛ فإن ذلك من المحاسن والأمور اللائقة بالأشياء الشريفة.

وكذلك من أقبح ما يقال: إن الأول يفعل شيئًا لأجل شيء، وأن لفعله لمية"(١).

وبلفظ أوضح يعبر ابن سينا عن رأيه هذا في كتاب النجاة فيقول:" إن العلل العالية لا يجوز أن تعمل ما تعمل من العناية لأجلنا، أو تكون بالجملة يهمها شيءٌ، ويدعوها داعٍ، ويعرض عليها إيثار"(٢).

وهذه العبارة واضحة في تأكيد الفلاسفة على نفي التعليل بالغرض؛ لأن رعاية الغرض تتنافى مع الكمال الإلهي؛ فإن الحق الأول لما كان تامًا بذاته، واحدًا، لا كثرة فيه، ولا شيء قبله، ولا معه، فلا غاية لفعله؛ فإن من يفعل لغاية فهو غير كامل لوجهين:

الأول: أن رعاية الغرض تقتضي أن يكون الفاعل مستكملًا بغيره.

---

(١) راجع الإشارات ١٢٣/٣.

(٢) النجاة ١٤٤/٢

الثاني: أن رعاية الغرض تقتضي أن يتوقف الفاعل في تمام فاعليته على قصد الغرض.

أدلة ابن سينا على نفي التعليل :

بعد تأسيس القواعد السابقة احتج ابن سينا على نفي التعليل بالأدلة التالية:

الدليل الأول: القول بالتعليل يؤدي إلى أن يكون الغرض أهم وجودًا من الله.

يقول ابن سينا:"ونقول بالجملة: لا يجوز أن يكون عن الله شيءٌ لأجل الكائنات، ولا قصدُ فعلٍ لأجلها ألبتة؛ وذلك لأن كل قصد يكون من أجل المقصود، ويكون الفاعل أنقص وجودًا من المقصود؛ لأن كل ما لأجله شيءٌ آخر فهو أهم وجودًا من الآخر"[1].

الدليل الثاني: ومما استدل به ابن سينا على بطلان التعليل شبهة الاستكمال؛ فإن الغرض إذا كان فعله أولى من عدمه: كان الله تعالى ناقصًا بذاته، مستكملًا بغيره، وهذا محال؛ إذ يستحيل أن يكون المعلول المفتقر إلى العلة، الناقص بالذات يفيد الواحدَ كمالًا لم يكن[2].

اعتراضات على مذهب ابن سينا:

بعدما قرر ابن سينا مذهبه أورد عليه اعتراضين، وأجاب عليهما:

---

(1) النجاة ١٢٧/٢

(2) راجع النجاة ١٢٧/٢

الاعتراض الأول: أن الله لا يقصد فعل الغرض، وإنما يصدر عنه الغرض لكون الباري سببًا للخير العام، فلا قصد ولا طلب من الفاعل لتلزم شبهة الاستكمال بالغير.

وأجاب ابن سينا عليه: بأن رعاية الغرض أمر زائد على كونه خيرًا محضًا، وبهذا تكون شبهة الاستكمال بالغير واردة.

الاعتراض الثاني: أن القول بعدم التعليل يتعارض مع عناية الله تعالى بالكائنات.

وأجاب ابن سينا عليه: بأن عدم مراعاة القصد والغرض لا ينافي العناية؛ فإن العناية هي عِلْمُ الله ــ تعالى ــ بما يكون عليه الوجود من نظام الخير، فيعقل هذا النظام على الوجه الأكمل، فيفيض عنه ما يعقله نظامًا وخيرًا على الوجه الأبلغ.

فالعناية هي علمه بما يكون عليه نظام العالم، ورضاه به، لا قصده لفعلٍ ما لأجل المعلول: كما أن الماء يبرد بذاته ليحفظ نوعه، لا ليتبرد به غيره، ولكن يلزمه أن يتبرد به غيره[1].

فالأغراض التي تكون عنها أفعاله ليست مقصودة منه لأجل غيره، وإنما هي منافع لازمة عن كونه خيرًا محضًا، وهذا من مقتضيات علو المبدأ الأول، وغناه التام.

([1]) النجاة ٢/١٣٠، و صـ ١٤٤.

وقفة نقدية:

أقام ابن سينا مذهبه في قضية التعليل على أصول فلسفية خالصة، تنتهى به إلى أن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض، ولكنه بالغ في ذلك فنفى عن الله ــ تعالى ــ كل اختيار، وجعل الله موجبًا بالذات، كما جعله غير قاصد لفعله، بل لا يصح أن يقصد فعله؛ لأنه علة تامة.

وهذا المذهب وإن كان صحيحًا من جهة النتائج، إلا إنه باطل من جهة المقدمات، فقد انتهى ابن سينا إلى أن الله لا تعلل أفعاله بالأغراض، ولا يفعل شيئًا لأجل شيء، غير أنه بنى هذا على أصل باطل، وهو: القول بأن الله موجب بالذات، لا فاعل بالاختيار، وأن العالم صدر عنه بطريق الفيض لا الخلق.

والقول بالإيجاب بالذات باطل؛ لأن جهة إيجاد الله للعالم منحصرة في ثلاث جهات:

١ــ الإيجاب بالذات. ٢ ــ الاقتضاء بالطبع.

٣ــ الخلق بالاختيار.

الأولان باطلان، والثالث هو المطلوب.

وتقرير ذلك: أنه لو كان تأثيره في وجود العالم على سبيل الإيجاب لزم أن لا يتخلف العالم عنه في الوجود، فيلزم إما: قدم العالم، أو حدوث الله؛ لأن الله لو أوجب العالم: فإما أن يوجبه بذاته، أو يقتضيه بطبعه، فإن أوجبه بذاته: كانت ذاته علة لوجوده، والعلة والمعلول يتلازمان عقلًا، فيلزم إما: قدم العالم ؛ لقدم علته، أو حدوث المؤثر؛ لحدوث معلوله.

وإن اقتضاه بطبعه، فإن توقف ذلك على شرط حادث: لزم التسلسل، وإن توقف على شرط قديم، فإما أن يوجد معه مانع في الأزل، أو لا، فإن لم يوجد معه مانع في الأزل: لزم قدم العالم، وإن وجد معه مانع في الأزل: استحال زوال هذا المانع؛ لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه، فكان يجب أن لا يوجد العالم، وقد وجد، هذا خلفٌ.

وإذا بطل الإيجاب بالذات، والاقتضاء بالطبع: ثبت الخلق بالاختيار؛ لانحصار علة وجود العالم في هذه الثلاثة [1].

ويدل على بطلان الإيجاب بالذات والاقتضاء بالطبع أيضًا: أن ما يوجب بذاته، أو يقتضي بطبعه، لا يخصص شيئًا عن شيءٍ من الموجودات، فيلزم استواء جميع الموجودات في حقائقها وفي كافة صفاتها، وهذا باطل بالمشاهدة؛ فإنا نشاهد تنوعًا في العالم، وإبداعًا في الخلق يعجز عن إدراك أسراره العقلاء، ولا يمكن أن يستند هذا الإبداع إلى الفيض، وإذا بطل الإيجاب بالذات، والاقتضاء بالطبع: لزم القول بأن الله فاعل بالاختيار[2].

(1) راجع الأربعين في أصول الدين ١/١٨٢.

(2) راجع شرح معالم أصول الدين صـ ٢٩٩.

المبحث الرابع: حقيقة الخلاف في قضية التعليل

بعد عرض المذاهب المختلفة في قضية تعليل أفعال الله بالأغراض، يلـــزم الوقوف لبحث حقيقة الخلاف في هذه القضية، هل هو خلافٌ معنـــوي، لا يمكن معه التقاء المختلفين على أرضية مشتركة؟ أم هو خلافٌ لفظي، آيل إلى العبارات لا غير؟

وللجواب عن هذا السؤال أقول: الخلاف في هذه القضية على جهتين:

الأولى: الخلاف بين الفلاسفة والفرق الكلامية: وهذا الخـــلاف خـــلافٌ معنوي راجعٌ إلى أن الفلاسفة بنوا مذهبهم في امتناع تعليل أفعـــال الله ــ تعالى ــ بالأغراض على أصول لا يوافقهم عليها أهل الســـنة والمعتزلـــة معًا: كالقول بأن الله ــ تعالى ــ موجب بالذات، لا فاعل بالاختيار، والقول بأنه ــ تعالى ــ علة تامة تصدر عنها المعلولات بالفيض لا بالخلق.

الثانية: الخلاف بين الفرق الكلامية: وهذا الخلاف قد يغلب على ظن من ينظر فيما كتبه قدماء المتكلمين من المثبتين للتعليل والنافين له أنه خلاف معنوي:

فالقائلون بالتعليل يتمسكون بمذهبهم استنادًا إلى أن الله ــ تعالى ــ حكيم في أفعاله، والحكمة لازمة له في كل أفعاله، ولا يخلو شيءٌ منهـــا عـــن الحكمة؛ ولهذا كانت أفعاله تعالى قاصدة لغايات معينة، ومصالح تعود على العباد؛ لأن الله منزه عن العبث، وكريم جواد، يتفضل على عبـــاده بمـــا يشاء، وعلى هذا: فرعاية الله للمصلحة والغاية في فعله محض تفضل منه ــ سبحانه ــ عند كل القائلين بالتعليل بما فيهم المعتزلة الذين اشتهر عنهم

القول بوجوب مراعاة المصالح على الله، فهم يصرحون بأن ذلك على سبيل الاختيار لا الإيجاب بالذات.

وبجانب تَمَسُّكِ القائلين بالتعليل بمذهبهم يرون أن مذهب المخالفين النافين للتعليل فيه نفي لحكمة الله ــ تعالى ــ وتجويز للسفه عليه سبحانه.

أما النافون للتعليل فيتمسكون بمذهبهم انطلاقًا من إيمانهم بأن الله يفعل ما يشاء، ولا يُسأل عما يفعل، وفعله ــ تعالى ــ كله حق وخير، وهو عين الحكمة؛ لأن الحكمة وصف ذاتي لفعله.

وكذلك: يرون أن مخالفيهم يقولون بالوجوب على الله، وكأن الله ــ تعالى ــ واحدًا من المكلفين، تحركه الدواعي، وتبعثه البواعث، ويلزمه أن يفعل، وأن لا يفعل.

التقريب بين المذاهب في قضية التعليل:

وبرغم هذا الخلاف يمكن التقريب بين المذاهب، فلو طرحنا سوء الظن بين المختلفين، وأبقينا على مساحة الاتفاق بينهم لوجدنا أن الخلاف أمره هين، راجع إلى اللفظ لا غير.

ولله درُّ العلَّامة الإمام محمد عبده حينما صوَّر الخلاف في هذه القضية بعبارة بليغة رائقة فقال:" بقيت علينا جولة نظر في تلك المقالات التي اختبط فيها القوم اختباط إخوة تفرقت بهم الطرق في السير إلى مقصد واحد، ثُمَّ التقوا في غَسَق الليل، فصاح كل فريق بالآخر صيحة المستخبِر، فظن كلٌ أن الآخر عدو يريد مقارعته على ما بيده، فاستحرَّ بينهم القتال، ولا زالوا يتجالدون حتى تساقط جُلْهم دون المطلب، ولما أسفر الصبح، وتعارفت الوجوه، رجع الرشد إلى من بقيَ، وهم الناجون، ولو تعارفوا من

قبل لتعاونوا جميعًا على بلوغ ما أمَّلُوا، ولَوَافَتْهُم الغاية إخوانًا بنور الحق مهتدين"[1].

وهكذا: فإن توسيع مساحة الخلاف بين المذاهب عمومًا راجعٌ إلى سوء ظن يحركه التعصب للمذهب، والذي يصدُّ كل فريقٍ عن محاسن الآخر، وحقًا لو تعارف القوم لتعاونوا على ما اتفقوا عليه، وطرحوا أمر الخلاف، ولو طبقنا هذا على قضية التعليل لوجدنا مساحة وفاق كبيرة بين الفرق المختلفة تتجلي من خلال ما يلي:

١ ــ اتفق الجميع على أن الله منزه عن العبث، وأنه حكيم، والحكمة أمرٌ لازمٌ لفعله.

٢ ــ اتفق الجميع على أن الله ــ تعالى ــ قادرٌ، عالمٌ، مريدٌ، وكل أفعاله واقعة منه بقدرته ومشيئته، وبناءً على علمه، فالله يعلم الفعل، ويعلم ما يترتب عليه من غاية، ويريد الفعل، ويريد ما يترتب عليه من غاية، وإذا صحَّ ذلك: صحَّ القول بأن الحكيم قاصدٌ لفعله، ولما يترتب عليه من غايات؛ لأنه فاعل بالاختيار، لا موجب بالذات.

٣ ــ اتفق الجميع على أن الله ــ تعالى ــ متصفٌ بصفات الكمال، منزهٌ عن صفات النقص؛ ولذلك فهو يتنزه عن أن يحركه داعٍ، أو يبعثه باعث، وما يفعله مما فيه مصالح للعباد: فإنما يفعله اختيارًا، ويتفضل به جودًا وكرمًا.

---

(1) رسالة التوحيد صـ٤٤، تأليف: الأستاذ الإمام محمد عبده، طبعة الهيئة العامة للكتاب، عام ٢٠٠٥م.

وبعد هذا الاتفاق يكون الخلاف في التعليل منحصرًا في ألفاظ معدودة، وهي:

١ ــ لفظ الغرض: وهذا اللفظ يتمسك به مثبتو الغرض باعتباره مرادفًا للفظ الحكمة والمصلحة، وحينئذٍ: فلا مانع من إطلاقه على ما يترتب على فعل الله من حكم ومصالح، بينما ينأى نفاة التعليل عن إطلاق لفظ الغرض على الله؛ لما يشير إليه من شبهة نقص الباري، واستكماله بالغرض، وكذلك لقبح قول القائل: إن لله غرضًا.

٢ ــ لفظ الوجوب: وهذا اللفظ لا يجد مثبتو التعليل في استعماله حرجًا؛ لأنهم يعنون به: ما يفعله الباري باختياره، أو ما يدعو علمه وحكمته إلى فعله، والتفضل به، بينما ينفر عنه نفاة التعليل لاعتقادهم أن مفهوم الوجوب يشير إلى استحقاق الفاعل القادر عليه الذم بتركه.

٣ ــ انتفاء الغرض: يصرح نفاة التعليل بأن الله لا يفعل لغرض، وإنما يفعل ما يشاء، ومع ذلك فأفعاله لا تخلو عن الحكمة؛ لأن الحكمة وصف ذاتي لفعله، بينما ينفر منها مثبتو التعليل لظنهم أنها تشير إلى تجويز العبث على الله تعالى، وإنكار ما للتشريع من حكمة [1].

فالخلاف في هذه القضية منحصر في تخير ألفاظ، أو تحرير مفاهيم، وإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي أن يكون الخلاف في مجرد اللفظ سببًا في تفرق الأمة، لا سيما إذا كان بين المختلفين أوجه اتفاق كثيرة مع سلامة القصد.

---

(1) راجع رسالة التوحيد صـ٤٥، والقول السديد في علم التوحيد٢/٦١، تأليف: الشيخ محمود أبو دقيقة، طبعة الأزهر الشريف.

يقول الأستاذ الإمام محمد عبده:"هل يصح أن تكون سعة المجال، أو التعفف في المقال سببًا في التفرقة بين المؤمنين، وتماريهم الجدال، حتى ينتهي بهم التفرق إلى ما صاروا إليه من سوء الحال"(١).

(١) رسالة التوحيد صـــ ٤٧

خاتمة البحث

بعد هذه الجولة في رحاب قضية التعليل، والتي توقفت ــ من خلالها ــ عند مفاهيم المصطلحات، وعرضت المذاهب المختلفة في قضية التعليل إثباتًا ونفيًا، وناقشت الأدلة، يمكن أن ألخص نتائج هذه الدراسة وتوصياتها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١ــ كان البحث في قضية التعليل عند الفرق الكلامية بحثًا عقليًا دقيقًا تمشيًا مع التطور الذي شهده علم الكلام، وتحوله من مجرد كونه تدعيمًا عقليًا للعقائد الإيمانية إلى فلسفة كلامية.

٢ــ قضية التعليل تتصل بأصول عقدية مهمة: كقضية التكليف، وغايته، وثمرته، وقضية الحسن والقبح، والاستدلال على وجوده تعالي.

٣ ــ تمثل قضية التعليل إحدى القضايا المحورية التي تشترك في دراستها علوم عديدة: فتدرس في علم الكلام ضمن أفعاله تعالى، وتدرس في أصول الفقه ضمن باب التكليف.

٤ ــ بالرغم من اختلاف المذاهب في التعليل، وتضارب الأقوال فيه بين النفي والإثبات، إلا أن لكل مذهب منطلق صحيح ينطلق منه:

فالنافون للتعليل ينطلقون من الكمال الإلهي، والتعالي عن الدافع والباعث.

والمثبتون للتعليل ينطلقون من تنزيه الله ــ تعالى ــ عن السفه والعبث، ومن مقاصد الشريعة.

٥ ــ اتفقت المذاهب المختلفة في قضية التعليل على أصول هذه القضية، والخلاف ينحصر في مجرد تخير بعض الألفاظ، وبهذا يكاد الخلاف أن يكون لفظيًا.

ثانيًا: التوصيات:

١ــ توصي الدراسة كل من يدرس قضايا خلافية ــ في علم الكلام خاصة ــ أن لا يمتنع عن التقريب بين المختلفين إذا وجد لذلك سبيلًا.

٢ ــ كما توصي الدراسة بالموضوعية، والأمانة العلمية في التعامل مع المذاهب المخالفة، وذلك بتفهم حقيقة مرادهم، ونقل كلامهم من مصادرهم المعتمدة عندهم ما أمكن.

٣ ــ دراسة القضايا التي تشترك فيها علوم عديدة؛ ليكون ذلك برهانًا على تكامل العلوم، وتعاونها في نقل البرهان [١].

وبعد: فقد حاولت قدر طاقتي تقديم قضية التعليل من خلال فكر المدارس الكلامية المختلفة في إيجاز أرجو أن لا يكون مخلًا، وفي نهاية الدراسة انتهيت إلى تلخيص أهم نقاط الوفاق بين المختلفين، والألفاظ التي اختلفوا في جواز إطلاقها على الله ــ تعالى ــ وعدمه، لعل ذلك يقرب بين المذاهب، ويسهم في إزالة الشقاق بين المنتمين لها، فإن كنت قد وفقت فيما أردت: فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى: فحسبي أني اجتهدت

---

(١) نظرية تكامل العلوم شرحها ابن سينا في كتاب الشفاء، وكذلك شرحها ابن النفيس في كتاب شرح الوريقات في المنطق، وقد تناولت هذه النظرية تفصيلًا في بحث بعنوان: الفلسفة الإلهية عند ابن النفيس، وقد نُشر هذا بحولية كلية أصول الدين بالقاهرة لعام ٢٠١٩م

وحاولت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم مصادر ومراجع البحث:

١ ــ أبكار الأفكار في أصول الدين، تأليف: الإمام سيف الدين الآمدي، تحقيق: أ.د/ أحمد المهدي، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٤م.

٢ ــ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام الآمدي، طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٣ ــ الأربعين في أصول الدين، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٦م.

٤ ــ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥م.

٥ ــ أسْد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير، طبعة دار ابن حزم، بيروت، ط أولى، عام ٢٠١٢م.

٦ــ الإشارات والتنبيهات، تأليف: الشيخ الرئيس أبي علي بن سينا، تحقيق: أ.د/سليمان دنيا، طبعة دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٥م.

٧ ــ الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، عام ١٩٩٥م.

٨ ــ أصول الدين، تأليف: الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي(المتوفى سنة ٤٢٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الثالثة، عام ١٩٨١م، مصورة عن طبعة مطبعة الدولة باستانبول، الطبعة الأولى عام ١٩٢٨م.

٩ ــ البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم الديب، طُبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد، الأمير السابق لدولة قطر.

١٠ ــ التلويح في كشف حقائق التنقيح، تأليف: سعد الدين التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، عام ١٩٥٧م.

١١ ــ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تأليف: القاضي أبي بكر الباقلاني، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م.

١٢ ــ التوحيد، تأليف: أبي منصور الماتريدي، تحقيق: أ.د/فتح الله خليف، طبعة دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

١٣ ــ تيسير التحرير ، تأليف محمد أمين، المعروف بـ(أمير بادشاه) الحنفي، طبعة مصطفى الحلبي، عام ١٣٥١هـ ، توزيع: دار الباز، مكة المكرمة.

١٤ ــ تيسير التفسير، تأليف: محمد بن يوسف أطفيش الإباضي، تحقيق: إبراهيم محمد طلاي، طبعة وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤م.

١٥ ــ حديث في العلل والمقاصد، تأليف: أ.د/أحمد الطيب (شيخ الأزهر)، طبعة دار القدس العربي، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٦م .

١٦ ــ الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، تأليف: د/محمد ربيع هادي المدخلي، طبعة مكتبة لينة للنشر والتوزيع بدمياط، مصر.

١٧ ــ درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، تأليف العلَّامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي،المتوفى عام ٧١٦هـ، تحقيق: د/أيمن محمود شحادة، طبعة الدار العربية للموسوعات، بيروت، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥م.

١٨ ــ رسالة التوحيد، تأليف: الإمام محمد عبده، ط الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٥م.

١٩ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، طبعة دار الجيل، بيروت، ط أولى، عام ١٩٩٢م.

٢٠ ــ الشامل في أصول الدين، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م.

٢١ ــ شرح الأصول الخمسة، تأليف: القاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق:د/عبد الكريم عثمان، طبعة الهيئة العامة للكتاب، عام ٢٠٠٩م.

٢٢ ــ شرح العقائد العضدية، وحاشية الكلنبوي عليه، ط المطبعة العثمانية، عام ١٣١٧هـ .

٢٣ ــ شرح الكبري، للإمام السنوسي، طبعة دار الإمام الرازي، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م، وحاشية إسماعيل الحامدي بأسفل صحائفها.

٢٤ ــ شرح معالم أصول الدين، تأليف: شرف الدين ابن التلمساني، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، عام ٢٠١١م.

٢٥ ــ شرح المقاصد، تأليف العلَّامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.

٢٦ ــ شرح المواقف، تأليف: السيد الشريف الجرجاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م.

٢٧ ــ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف: ابن قيم الجوزية، طبعة دار التراث، القاهرة، بدون.

٢٨ ــ الصحائف الإلهية، تأليف: شمس الدين السمرقندي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن الشريف، ط الرياض.

٢٩ ــ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، تأليف: د/محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٣م.

٣٠ــ طلعة الشمس، شرح شمس الأصول، تأليف: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي الإباضي، تحقيق: عمر حسن القيام، طبعة مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠م.

٣١ ــ العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، تأليف: صالح بن مهدي المقبلي، الطبعة الأولى بمصر، عام ١٣٢٨هـ .

٣٢ ــ عيون المسائل (ضمن مجموع رسائل الفارابي)، ط هيئة الكتاب، ٢٠٠٧م.

٣٣ ــ غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: أ.د/حسن الشافعي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، عام ١٩٧١م.

٣٤ ــ الغرض في أفعال الله تعالى بين الحكمة والغنى، أ.د/ مختار محمود عطا الله، بحث بمجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

٣٥ ــ الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام، تأليف: محمد بن الحسن المعروف بـ(الحر العاملي)، طبعة مكتبة بصيرتي للنشر، قُم، إيران، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

٣٦ ــ فلسفة المعتزلة، تأليف: ألبير نصري نادر، ط دار الثقافة، الإسكندرية، بدون.

٣٧ ــ الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام الغزالي، طبعة دار البصائر، ط أولى ٢٠٠٩م.

٣٨ ــ القول السديد في علم التوحيد، تأليف: محمود أبو دقيقة، طبعة الأزهر الشريف.

٣٩ ــ لسان العرب، مادة (علل)، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، طبعة الهيئة العامة للكتاب، عام ٢٠١٤م.

٤٠ ــ اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تأليف: الإمام أبي الحسن الأشعري، تحقيق: د/حمودة غُرابة، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.

٤١ ــ مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تأليف: أبي بكر بن فورك، تحقيق: دانيال جماريه، طبعة دار المشرق.

٤٢ ــ مجموع الفتاوى، تأليف أبي العباس بن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، طبعة الملك فهد بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

٤٣ ــ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٤ ــ المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

٤٥ ــ المحيط بالتكليف، تأليف: قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد ، تحقيق: عمر السيد عزمي، طبعة الهيئة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

٤٦ ــ المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين، تأليف: أبي رشيد النيسابوري، طبعة معهد الإنماء العربي، طرابلس، ليبيا، طبعة أولى عام ١٩٧٩م.

٤٧ ــ المستصفى من علم الأصول، تأليف: الإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧م.

٤٨ ــ مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، تأليف: شمس الدين الأصفهاني، طبعة دار الإمام الرازي بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م.

٤٩ ــ المغني في أبواب التوحيد والعدل، تأليف: عبد الجبار بن أحمد، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر ــ عام ١٩٦٥م.

٥٠ ــ معالم الدين، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم الثميني المصعبي الإباضي، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٦م.

٥١ ــ مفهوم واجب الوجود ودوره في الإلهيات، تأليف: د/محمد آل علي(بحث بمجلة الدليل ــ العدد الرابع ــ السنة الثانية، خريف عام ٢٠١٨م).

٥٢ ــ المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، لأبي حامد الغزالي، طبعة الكليات الأزهرية.

٥٣ ــ منهاج السنة النبوية، تأليف: أبي العباس بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، عام ١٩٨٦م.

٥٤ ــ مناهج اليقين في علم أصول الدين، تأليف: الحسن بن يوسف بن المطهر الحُليِّ، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، طبعة ياران، قم، إيران، ط أولى، عام ١٤١٦هـ .

٥٥ ــ موقف البشر تحت سلطان القدر، تأليف: العلَّامة مصطفى صبري، طبعة دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٨.

٥٦ ــ موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، تأليف: العلَّامة مصطفى صبري، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ثانية، عام ١٩٨١م.

٥٧ ــ النجاة في المنطق والإلهيات، تأليف: الشيخ الرئيس، أبي علي بن سينا، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، طبعة دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م.

٥٨ ــ نظرية التعليل في الفكرين: الكلامي والأصولي، تأليف: عبد النور بزا، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة، عام ٢٠١١م.

٥٩ ــ نظم الفرائد، تأليف: شيخ زادة ، ط المطبعة الأدبية بمصر، عام ١٣١٧هـ .

٦٠ ــ نهاية الإقدام في علم الكلام، تأليف: الإمام أبي الفتح عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: ألفريد جيوم، طبعة لندن.

٦١ ــ نهج الحق وكشف الصدق، تأليف: الحسن بن يوسف المطهر الحلي، طبعة دار الهجرة، قُم، إيران، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٤هـ .

٦٢ ــ هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد، أ.د/محمد عبد الفضيل القوصي، طبعة دار الطباعة المحمدية، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٧م.

فهرس البحث

الموضوع
الملخص.
مقدمة البحث.
المبحث الأول: دراسة لأهم مصطلحات البحث.
أولًا: العلة.
ثانيًا: أفعال الله.
ثالثًا: الغرض.
رابعًا: الحكمة.
المبحث الثاني: المثبتون للتعليل.
مذهب المعتزلة.
مذهب الإمامية والزيدية.
مذهب ابن تيمية ومن تبعه.
المبحث الثالث: النافون للتعليل .
مذهب الأشعرية.

مذهب الإباضية.
مذهب الماتريدية
مذهب الماتريدية ونظرية المقاصد.
مذهب ابن سينا
المبحث الرابع: حقيقة الخلاف في قضية التعليل.
خاتمة البحث.
أهم مصادر ومراجع البحث.
فهرس البحث.